الخُلع أحكامه وآثاره

دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية على نظام الأحوال الشخصية السعودي

الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٧٣)، وتاريخ (٦/ ١٤٤٣/٨هـ)

د. مهاء بنت سالم إبراهيم السويداء

أستاذ الفقه المشارك، بقسم الفقه وأصوله

بكلية الشريعة والقانون، جامعة حائل

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد..

فإنَّ الشريعة الإسلاميَّة قد أوْلت العلاقةَ الزوجيَّةَ أهمِّيَّةً بالغةً؛ إذْ إنَّها الأساسُ الذي يقوم عليه بناءُ الأسرة والمجتمع، وهذه الرابطةُ الزّوجيَّة تُشكِّل ارتباطًا وثيقًا -معنويًّا وماديًّا- بين الزوجين، تقوم على أسسٍ ومبادئَ وحقوقٍ وواجباتٍ بينهما، بما يُحقِّق مقاصدَ الشريعة الإسلاميَّة السامية من الزواج، والذي يقوم على أساس المحبَّة والمودَّة والأُلفة والرحمة والسكون بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

ولكن قد تطرأ على الرابطة الزوجيَّة بعضُ الخلافات والمنازعات؛ لذا وضعت الشريعة الإسلاميَّة الغرَّاء مقابل ذلك حلولًا لما قد تصل إليه هذه العلاقة الزوجيَّة من أمورٍ سيِّئةٍ، لا يمكن استمرار الحياة الزوجية معها، قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فشرَع الإسلام مِن الأحكام ما يُعطي الزوجَ والزوجةَ الحقَّ في إنهاء هذه العلاقة، فشرَع للزوج حقَّ الطلاق، وفي المقابل شرَع للزوجة حقَّ طلب الخُلع عند كراهيتها للزوج، وخوفها ألَّا تقيمَ حُدود الله مع هذا الزوج، أو وجدتْ في زوجها ما لو وجدَه فيها لطلَّقها، وكذلك وجود خلافاتٍ زوجيَّةٍ مستمرَّةٍ يستحيل معها استمرار الحياة الزوجيَّة واستقامتها، وهنا يأتي دور التشريع الحكيم فيمنحها هذا الحقَّ استنادًا لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨].

واستشعارًا من القيادة الرشيدة في المملكة العربية السعودية، بأهمِّيَّة كِيانِ الأسرة، وكونها اللبِنةَ الأولى التي يقوم عليها المجتمع؛ اتَّخذت إجراءاتٍ عدَّة بهذا الصدد، ومن ذلك: الاهتمام والحرص من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية بتطبيق الأحكام النظامية المتعلِّقة بشؤون الأسرة، من خلال تخصيص محاكم للعمل بالقضايا الأسرية بمسمَّى (محاكم الأحوال الشخصية)، وصدرت بخصوص ذلك المادة التاسعة من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٧٨) وتاريخ (١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ)، وأصدرت نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٧٣) وتاريخ (٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ)، الذي يُعدّ من أبرز الأنظمة القضائيَّة الحديثة التي حقَّقت نقلةً نوعيَّةً في التشريعات العدليَّة الخاصَّة بالعمل القضائي في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

ومِن هذا المنطلق كان هذا البحث بعنوان (**الخُلع أحكامه وآثاره - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية على نظام الأحوال الشخصية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٧٣) وتاريخ (٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ)**، الذي يُسلِّط الضوءَ على المواد النظاميَّة التي وردت في نظام الأحوال الشخصيَّة السعوديّ، ودراستِها دراسةً فقهيَّةً تأصيليَّةً تطبيقيَّة.

أهمّيَّة موضوع البحث وأسباب اختياره:

تتجلَّى أهمِّيَّة الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

١- جدة الموضوع وحداثته، بالرغم من اهتمام الفقهاء بالخُلع قديمًا وحديثًا، إلَّا أنَّه يحتاج لمزيد دراسات حول الموضوع من الجانب الفقهي النظامي.

٢- بيان عناية واهتمام الشريعة الإسلاميَّة الغرَّاء بالعلاقة الزوجيَّة، وبالمرأة وحقوقها الشرعيَّة.

٣- تفشِّي ظاهرة الخُلع في المجتمع، وكثرة قضايا الخُلع في محاكم الأحوال الشخصيَّة، دون إلمامٍ بالأحكام الشرعيَّة والنظاميَّة المتعلِّقة به لدى أفراد المجتمع عمومًا.

٤- التأكيد على أنَّ نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي مستمدٌّ من الفقه الإسلامي ومتوافقٌ معه.

٥- التأصيل الفقهي الشرعي للأحكام النظاميَّة في نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي.

٦- المساهمة في شرح وتوضيح وتحليل الأحكام النظاميَّة المتعلِّقة بالخُلع في نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي.

٧- التأكيد على أنَّ نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي يُشكِّل نقلةً نوعيَّةً في تقنين الأحكام في المملكة العربيَّة السعوديَّة.

٨- الحاجة إلى بحثٍ متخصِّصٍ في شرح الأحكام النظاميَّة المتعلِّقةِ بالخُلع في نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي وتأصيلها تأصيلًا فقهيًّا شرعيًّا؛ فيُستفاد منه في مجال الفقه والقضاء والمحاماة.

أهداف البحث:

١- بيان أهمّيَّة التأصيل الفقهي الشرعي للأحكام النظاميَّة المتعلّقة بالخُلع في نظام الأحوال الشخصية السعودي مع الشرح الفقهي والاستدلال.

٢- توضيح الأحكام والآثار الفقهيَّة المتعلِّقة بالخُلع، مِن نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي، والوقوف على المواد النظاميَّة المتعلِّقة بذلك.

٣- عرض الأقوال الفقهيَّة في المسائل التي تضمَّنَتْها الأحكام النظاميَّة في باب الخُلع من نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي.

٤- بيان المذهب الفقهي الذي بنى عليه المنظِّم الحكمَ دون التقيُّدِ بمذهبٍ معيَّنٍ.

٥- المشاركة في إثراءِ المكتبة الإسلاميَّة بالدراسات الفقهيَّة القانونيَّة التي تهتمُّ بتأصيل المواد النظاميَّة تأصيلًا فقهيًّا.

حدود البحث:

اقتصر هذا البحث على المواد النظامية في باب الخُلع التي وردت في نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٧٣) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ، ودراستها دراسةً فقهيَّةً تأصيليَّةً تطبيقيَّةً.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبُّع في هذا الموضوع، وجدتُ بعض المصنَّفات الفقهيَّة في الخُلع وأحكامه، وبعض الدراسات والأبحاث المقارنة بين الخُلع في الفقه الإسلامي ونظام الأحوال الشخصية السعودي، أما المصنَّفات الفقهيَّة في الخُلع وأحكامه فهي دراساتٌ فقهيَّةٌ بحتةٌ تطرَّقتْ لبيان الأحكام الفقهيَّة في الخُلع، مبنيَّةٌ على الآراء والمذاهب الفقهيَّة، أمَّا دراستي في هذا البحث فهي دراسةٌ فقهيَّةٌ تأصيليَّةٌ تطبيقيَّةٌ على المواد النظاميَّة في باب الخُلع التي وردت في نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي.

ومن أبرز تلك البحوث والدراسات الفقهية -على سبيل المثال وليس الحصر-:

١- **أحكام الخُلع في الفقه الإسلامي**، إعداد: عبد المنعم سعدون - رسالة ماجستير - المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - السعودية - العام (١٩٧٥م).

٢- **أحكام الخُلع في الشريعة الإسلامية**، إعداد: عامر سعيد نوري الزيباري - رسالة ماجستير - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - السعودية - العام (١٩٨٢م).

وتختلف هاتان الدراستان عن موضوع دراستي؛ حيث إنَّ هاتين الدراستين تناولتا الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بالخُلع بدراسةٍ فقهيَّةٍ مقارنة بين المذاهب. أمَّا دراستي الحالية، فتتناول المواد النظامية في باب الخُلع التي وردت في نظام الأحوال الشخصية السعودي، ودراستها دراسةً فقهيَّةً تأصيليَّةً تطبيقيَّةً، وليس في كلّ ما يتعلّق بالخُلع من أحكام فقهية.

٣- **أحكام الخُلع في الشريعة الإسلاميَّة**، إعداد: عبد الله بن عبد الرحمن الدهش - رسالة ماجستير - المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - السعودية - العام (١٩٨٦م).

وفي هذه الدراسة تناول الباحث موضوع الخُلع بشكلٍ عامّ؛ حيث تناول تعريف الخُلع ومشروعيّته وأركانه وشروطه، وتعريف العضْل، والفرق بين الخُلع والطلاق والفسْخ، ودراسة الأحكام الفقهيَّة المتعلّقة بالخُلع فقهيًّا، وتختلف هذه الدراسة عن موضوع دراستي التي تتناول المواد النظامية في باب الخُلع التي وردت في نظام الأحوال الشخصية السعودي، ودراستها دراسةً فقهيَّةً تأصيليَّةً تطبيقيَّةً، وليس في كلّ ما يتعلَّق بالخُلع من أحكامٍ فقهيَّةٍ.

٤- **الخُلع بطلب الزوجة لعدم الوئام مع زوجها**، إعداد: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين - دار النشر: رابطة العالم الإسلامي (مجمع الفقه الإسلامي) - الطبعة الأولى - العام (١٤٣٧هـ-٢٠٠٦م).

وفي هذه الدراسة تناول الباحث أحكامَ عدم الوئام بين الزوجين، ويتضمَّن تعريف الخُلع والألفاظ ذات الصلة والتحكيم بين الزوجين، وتقرير العِوَض، والدعوى القضائية في طلب الزوجة الخُلع، ومن هنا يتَّضح أنَّ هذه الدراسة تتَّفق مع دراستي الحالية في الدراسة الفقهيَّة لبعض الأحكام، وتختلف عن موضوع دراستي التي تتناول المواد النظاميَّة في باب الخُلع التي وردت في نظام الأحوال الشخصية السعودي، ودراستها دراسةً فقهيَّةً تأصيليَّةً تطبيقيَّةً.

وأمَّا الدراسات والأبحاث المقارنة بين الخُلع في الفقه الإسلامي ونظام الأحوال الشخصية السعودي، فهناك دراسات مختصة وفق الآتي:

١-**مشروع رسائل دكتوراه موزع على خمسة أو ستة من الباحثين في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء**،تحت عنوان: (التأصيل الفقهي لنظام الأحوال الشخصية وتطبيقاته، وقد نُوقشت رسالةٌ منها في المواد (١٠٣ حتى ١٥٠)، وموجودة في موقع مكتبة الملك فهد الوطنية على الشبكة، وتختلف هذه الدراسة عن موضوع دراستي في كونها تناولت جميعَ مواد النظام، وأما دراستي فتناولت الموادَّ النظاميَّة في باب الخُلع فقط، ودراستها دراسةً فقهيَّةً تأصيليَّةً تطبيقيَّةً، كما أن أغلب الرسائل لا تزال تحت البحث ولم تُناقَش بعد.

٢- **أحكام الخُلع في نظام الأحوال الشخصية دراسة فقهية مقارنة**، للدكتور عبد الله محمد الشهري، بحث محكم ومنشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمنهور، مجلد (٩)- العدد (٢)-يونيو(٢٠٢٤م).

ويتَّضح أنَّ هذه الدراسة تتَّفق مع دراستي الحالية في أنها: تتناول المواد النظاميَّة في باب الخُلع التي وردت في نظام الأحوال الشخصية السعودي، ودراستها دراسةً فقهيَّةً مقارنة، وتختلف هذه الدراسة عن دراستي منهجًا وأسلوبًا؛ حيث إن دراستي تتناول جميع المواد النظاميَّة في باب الخُلع مفصَّلةً ومرتَّبةً حسب ترتيبها في نظام الأحوال الشخصية السعودي، ودراستها دراسةً فقهيَّةً تأصيليَّةً تطبيقيَّةً. وتختلف كذلك في تحرير المسائل الفقهية وتحليل المواد النظامية فقهيًّا، فلم يلتزم الباحث في دراسته بتناول جميع مواد النظام وأحيانًا يذكر التحليلَ الفقهيَّ دون ذكر المادة النظامية، ويجمع أكثر من مادة نظامية في مبحثٍ واحد... إلى غير ذلك من الاختلافات الظاهرة.

أمَّا الدراسات والأبحاث المقارنة بين الخُلع في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية؛ كمصر، والأردن، والكويت، واليمن، وغيرها؛ فتختلف اختلافًا جوهريًّا عن دراستي الحالية؛ حيث إنَّ دراستي تتناول نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٧٣) وبتاريخ (٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ).

منهج البحث:

التزمت في دراسة هذا الموضوع:

١- المنهج الوصفي التحليلي في بيان الأحكام الشرعية وتحليل النصوص الفقهيَّة والمواد النظامية المتعلّقة بموضوع البحث.

٢- ذكر نصِّ المادَّة النظاميَّة كما ورد في نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي.

٣- تحليل المادة النظاميَّة فقهيًّا مع الاستدلال بالأدلّة الشرعيَّة والعقليَّة.

٤- عرض الأقوال الفقهيَّة في المسائل التي تضمّنتها الأحكام النظاميَّة في باب الخُلع من نظام الأحوال الشخصية السعودي.

٥- الترجيح بين الأقوال مع بيان سبب الترجيح.

٦- بيان المذهب الفقهي الذي بَنى عليه المنظِّم الحكمَ دون التقيُّد بمذهبٍ معين.

٧- عزوُ الآيات القرآنيَّة إلى سُورِها مُبيِّنَةً اسمَ السورة ورقمَ الآية.

٨- تخريج الأحاديث والآثار حسب طرق التخريج المعتبَرة.

خطّة البحث:

انتظمَتْ خطّة البحث في: مقدّمةٍ، وتمهيدٍ، ومبحثين، وخاتمةٍ، وفهارس.

المقدّمة:

تتضمَّن: أهمِّيَّة الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدود البحث، الدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطَّته.

التمهيد:

يتضمَّن لمحةً عن نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي.

المبحث الأول: مفهوم الخُلع وحكمُه وألفاظُه:

ويتضمَّن أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخُلع وأركانه وشروطه وبيان مشروعيَّته، ويتضمَّن المادَّة الخامسة والتسعين.

المطلب الثاني: حكم الخُلع.

المطلب الثالث: التراضي على إنهاء عقد الزواج، ويتضمَّن المادَّة السادسة والتسعين.

المطلب الرابع: ألفاظ الخُلع وآثاره، ويتضمَّن المادَّة السابعة والتسعين.

المبحث الثاني: أحكام الخُلع وآثاره:

ويتضمَّن خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاعتداد بالوقت في الخُلع، ويتضمن المادَّة الثامنة والتسعين.

المطلب الثاني: حكم الخُلع إذا كان بغير عِوَض، ويتضمَّن المادَّة التاسعة والتسعين.

المطلب الثالث: صور العِوَض في الخُلع، ويتضمّن المادَّة المئة.

المطلب الرابع: حكم الخُلع على المهر، ويتضمّن المادَّة الأولى بعد المئة.

المطلب الخامس: توثيق الخُلع وَفْق الإجراءات القضائيَّة المنظَّمة لذلك، ويتضمّن المادَّة الثانية بعد المئة.

الخاتمة:

تشتمل على أهمّ نتائج البحث والتوصيات.

ثمَّ ثبْت المصادر والمراجع.

والحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على النبيِّ الأمين، وعلى آله الطيِّبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغُرّ الميامين.

التمهيد
لمحة عن نظام الأحوال الشخصية السعودي

نص النظام الأساسي للحكم السعودي في مادته الأولى على أن دين الدولة هو الإسلام، ودستورها كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا هو الأصل الذي تستند إليه جميع الأنظمة في المملكة العربية السعودية، وتنص عليه المادة السابعة[1]، وتأسيسًا على ذلك؛ فإن الأصل أن نظام الأحوال الشخصية متوافق مع ما تقرره الشريعة، وقد صدر النظام الحالي -المعمول به- للأحوال الشخصيَّة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ: (٦/ ٠٨/ ١٤٤٣هـ) الموافق: (٩/ ٠٣/ ٢٠٢٢م)، وتم نشره بتاريخ: (١٥/ ٠٨/ ١٤٤٣هـ) الموافق: ١٨/ ٠٣/ ٢٠٢٢م[2].

ويُعد نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٣) بتاريخ (٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ)، إحدى الخطوات الهادفة إلى تطوير النظام القضائي في المملكة، ضمن السعي العام لتطوير المملكة العربيَّة السعوديَّة والنهوض بها.

---

(١) ينظر: النظام الأساسي، موقع هيئة الخبراء في مجلس الوزراء:

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1.

(٢) ينظر: نظام الأحوال الشخصية، موقع هيئة الخبراء:

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4d72d829-947b-45d5-b9b5-ae5800d6bac2/1

ونظام الأحوال الشخصية الحالي يتكوَّن من مائتين واثنتين وخمسين مادّةً، مقسَّمةً إلى ثمانية أبواب:

الباب الأول: بعنوان الزواج، ويتضمن أربعة فصول:

الفصل الأول: الخطبة (من المادة الأولى- إلى المادة السادسة)، الفصل الثاني: أحكام عامة للزواج (من المادة السادسة- إلى المادة الحاديةَ عشرة)، الفصل الثالث: أركان عقد الزواج وشروطه (من المادة الثانية عشرة- إلى المادة الحادية والأربعين)، الفصل الرابع: حقوق الزوجين (من المادة الثانية والأربعين- إلى المادة الثالثة والأربعين).

الباب الثاني: آثار عقد الزواج: وهو مقسَّمٌ إلى فصلين:

الفصل الأول: النفقة (من المادة الرابعة والأربعين- إلى المادة السادسة والستين)، الفصل الثاني: النسب (من المادة السابعة والستين- إلى المادة الخامسة والسبعين).

الباب الثالث: الفرقة بين الزوجين: ويتضمن أربعة فصول:

الفصل الأول: أحكام عامَّة للفُرقة (المادة السادسة والسبعون)، الفصل الثاني: الطلاق (من المادة السابعة والسبعين- إلى المادة الرابعة والتسعين)، الفصل الثالث: الخُلع (من المادة الخامسة والتسعين- إلى المادة الثانية بعد المئة)، الفصل الرابع: فسخ عقد الزواج (من المادة الثالثة بعد المئة- إلى المادة الخامسةَ عشرة بعد المائة).

الباب الرابع: آثار الفُرقة بين الزوجين: وهو مقسَّمٌ إلى فصلين:

الفصل الأول: العِدَّة (من المادة السادسةَ عشرةَ بعد المائة- إلى المادة الثالثة والعشرين بعد المائة)، الفصل الثاني: الحضانة (من المادة الرابعة والعشرين بعد المائة- إلى المادة الخامسة والثلاثين بعد المائة).

الباب الخامس: الوصاية والولاية: وهو مكوَّن مِن خمسة فصول:

الفصل الأول: أحكامٌ عامَّةٌ للوصاية والولاية (من المادة السادسة والثلاثين بعد المائة- إلى المادة الرابعة والأربعين بعد المائة)، الفصل الثاني: الوصي (من المادة الخامسة والأربعين بعد المائة- إلى المادة الحادية والخمسين بعد المائة)، الفصل الثالث: الولي المعيَّن من المحكمة (من المادة الثانية والخمسين بعد المائة- إلى المادة الرابعة والخمسين بعد المائة)، الفصل الرابع: تصرُّفات الوصي والولي المعيَّن من المحكمة (من المادة الخامسة والخمسين بعد المائة- إلى المادة الستين بعد المائة)، الفصل الخامس: الغائب والمفقود (من المادة الحادية والستين بعد المائة- إلى المادة الثامنة والستين بعد المائة).

الباب السادس: الوصيَّة: ويتضمَّن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أحكام عامَّة للوصية (من المادة التاسعة والستين بعد المائة- إلى المادة الثانية والسبعين بعد المائة)، الفصل الثاني: أركان الوصية وشروطها (من المادة الثالثة والسبعين بعد المائة- إلى المادة الخامسة والتسعين بعد المائة)، الفصل الثالث: مُبطِلات الوصية (المادة السادسة والتسعون بعد المائة).

الباب السابع: التركة والإرث: ويتضمَّن ستة فصول:

الفصل الأول: أحكامٌ عامَّة للتركة والإرث (من المادة السابعة والتسعين بعد المائة- إلى المادة السادسة بعد المائتين)، الفصل الثاني: ميراث أصحاب الفروض (من المادة السابعة بعد المائتين- إلى المادة العشرين بعد المائتين)، الفصل الثالث: الحجب والتعصيب والعول والرد (من المادة الحادية والعشرين بعد المائتين- إلى المادة الحادية والثلاثين بعد المائتين)، الفصل الرابع: ميراث ذوي الأرحام (من المادة الثانية والثلاثين بعد المائتين- إلى المادة السابعة والثلاثين بعد المائتين)، الفصل الخامس: ميراث المفقود والحمل ومنفي النسب (من المادة الثامنة والثلاثين بعد المائتين- إلى المادة الثانية والأربعين بعد المائتين)، الفصل السادس: التخارج في التركة (من المادة الثالثة والأربعين بعد المائتين- إلى المادة الخامسة والأربعين بعد المائتين).

الباب الثامن: أحكام ختاميَّة (من المادة السادسة والأربعين بعد المائتين- إلى المادة الثانية والخمسين بعد المائتين).

والحقيقة أن وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، قد خطت خطوات رائدة في جميع ميادين المنظومة القضائية سواء في اقتراح الأنظمة أو في تطوير التشريعات أو الترتيبات والإجراءات الإدارية أو في مجال التقنية أو غير ذلك، ومما يجدر بالذكر أن نظام الأحوال الشخصية ساهم في ضبط السلطة القضائية للقاضي، واستقرار مرجعيته والحد من التفاوُت والتبايُن في الأحكام القضائية.

المبحث الأول
مفهوم الخُلع وحكمه وألفاظه

المطلب الأول: تعريف الخُلع وأركانه وشروطه وبيان مشروعيَّته، ويتضمَّن المادَّة الخامسة والتسعين:

نصُّ المادَّة النظاميَّة:

«الخُلع: هو فراقُ الزوجين بطلب الزوجة، وموافقة الزوج مقابل عِوَضٍ تبذله الزوجة أو غيرها...».

تتضمَّن هذه المادَّة تعريفَ الخُلع حسب ما ورد في النظام، وقد نصَّت على:

أنَّ الخُلع مِن أنواع الفرقة بين الزوجين، ويكون بطلب الزوجة وموافقة الزوج، فإن لم يوافق فلا يكون خُلعًا، وإنَّما يعدُّ الخُلع بحكمٍ قضائيٍّ فسخًا، والفرقةُ فيه بائنةٌ بينونةً صغرى، ولا تُحسب من التطليقات الثلاث، ويكون الخُلع مقابلَ عِوضٍ تدفعه الزوجةُ للزوج أو غيرها كالولي ونحوه.

تعريف الخُلع في اللغة:

خلَع الشيء يخلعه خلعًا، واختلعه كنزعه، والاسم الخُلع بالضمّ، تقول: خلعت الثوب أخلعه خلعًا، وخلع الوالي يخلع خلعًا أي عزله، ومن قِبَل المرأة يُقال: خلع امرأته وخالعته، وقد اختلعت؛ لأنَّها تفدي نفسها منه بشيءٍ تبذُله له، وسُمِّي ذلك الفراق خُلعًا؛ لأنَّ الله -تعالى-

جعل النساء لباسًا للرجال، والرجال لباسًا لهنّ، فقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا فعلا ذلك فكأنَّ كلَّ واحدٍ نزع لباسه عنه(١).

تعريف الخُلع في الاصطلاح:

اختلفتْ تعريفات الخُلع الاصطلاحيَّة عند أصحاب المذاهب الأربعة:

فقد عرَّفه الحنفيَّة بأنَّه: إزالة ملكِ النكاح ببدلٍ متوقّفٍ على قبول الزوجة بلفظ الخُلع أو ما في معناه(٢).

وعرَّفه المالكيَّة بأنَّه: الطلاق بعوضٍ منها، أي الزوجة أو من غيرها(٣).

وعرَّفه الشافعيَّة بأنَّه: الفرقة بعِوضٍ يأخذه الزوج(٤).

وعرَّفه الحنابلة بأنَّه: فِراق الزوج امرأتَه بعوضٍ يأخذه الزوج مِن امرأته أو غيرها بألفاظٍ مخصوصةٍ(٥).

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٨/ ٧٦، مختار الصحاح للرازي/ ٩٥، المصباح المنير للفيومي ١/ ١٧٨، القاموس المحيط للفيروز آبادي/ ٧١٣.
(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٤/ ٧٧، مجمع الأنهر لشيخ زادة ١/ ٧٥٩.
(٣) ينظر: التاج والإكليل لابن المواق ٥/ ٢٦٩، مواهب الجليل للحطاب ٤/ ١٨، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/ ١١٣.
(٤) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٧/ ٣٧٤، بداية المحتاج لابن قاضي شهبة ٣/ ١٩٣، نهاية المحتاج للرملي ٦/ ٣٩٣.
(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٢٢/ ٥، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢١٢.

ويُسمَّى افتداءً؛ لأنَّ الزوجة تفتدي نفسَها بمالٍ تبذله[1]، قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وبالنظر في هذه التعريفات للخلع اصطلاحًا في كلِّ مذهبٍ نجد أنَّها برغم اختلافها إلَّا أنَّها اتَّفقت جميعها على أنَّ الخُلع فِراق الزوج لزوجته بعوض[2].

أركان الخُلع:

للخلع خمسة أركان[3] هي:

الركن الأول: الزوج، وهو الخالع، ويُشترط فيه أنْ يكون ممَّن يجوز طلاقه، فمَن صحَّ طلاقُه صحَّ خُلعه[4]، ويُقصد به أهليَّة الزوج[5]، أي

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٣٢٤.

(٢) يلاحظ أنّ الحنفية يفرّقون بين الخلع وبين الطلاق بعِوَضٍ، وبالتالي فلا يكون كلُّ فراقٍ بعوضٍ عندهم خُلعاً. ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/ ٢٠١، تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٢٧٢، حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٤١.

(٣) ينظر: التاج والإكليل لابن المواق ٥/ ٢٨٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي ٣/ ٢٤٤.

(٤) ينظر: مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٤٣١، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢١٣، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية لعامر سعيد الزيباري ص٨٩.

(٥) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٤١، التاج والإكليل لابن المواق ٥/ ٢٨٠.

يكون مكلَّفًا بالغًا عاقلًا مختارًا، فلا يصحُّ مِن صبيٍّ ولا مجنونٍ ولا مُكرَهٍ[١].

الركن الثاني: الزوجة، وهي المختلعة، وهي التي تخالع عن نفسها، ويُشترط فيها: أن تكون زوجةً شرعًا أي في نكاحٍ شرعيٍّ صحيح[٢]، وأن تكون أهلًا للتبرُّع؛ أي زوجةً بالغةً عاقلةً رشيدةً تملك حقَّ التصرُّف في مالها كُلِّه، بالتبرُّع والمعاوضة[٣].

الركن الثالث: صيغة الخُلع، والمراد بصيغة الخُلع هو ما ينعقد به عقد الخُلع، ويتحقَّق ذلك عن طريق الإيجاب والقبول، وهذا ما يُطلق عليه صيغةُ العقد[٤].

الركن الرابع: العِوض، وهو ما تبذله الزوجة إلى الزوج وينعقد عليه عقد الخُلع[٥]، وسيتمّ تناوُلُه بالشرح والتفصيل في المطلب الثالث في هذا البحث.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٠١، المبدع لابن مفلح ٦/ ٢٩٣، مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٤٣١.
(٢) ينظر: الوسيط للغزالي ٥/ ٣٢٤، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/ ٤٩٧.
(٣) ينظر: الوسيط للغزالي ٥/ ٣٢١، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/ ٤٩٦، روضة الطالبين للنووي ٧/ ٣٨٤.
(٤) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٣٧، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢١٨، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية لعامر سعيد الزيباري ص١٣٩، ١٤٠.
(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٣٣٧، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢١٨.

الركن الخامس: المُعَوَّضُ وهو البضع؛ وشرطه: أن يملكه الزوج، فيصح خلع الرجعية؛ لأنها زوجة بخلاف البائن لأن المبذول لإزالة ملك الزوج عن البضع، ولا ملك له على البائن[(١)].

شروط صحة الخلع:

ويُشترط لصحّة الخُلع توافُر الشروط الشرعيَّة الواجبة، وهي كما يأتي:

الشرط الأول: أهليَّة العاقدين: بأنْ يكون كلٌّ مِن الزوج وملتزم العِوَض كاملَي الأهليَّة، أي: كلٌّ منهما بالغٌ عاقلٌ[(٢)]، وتكون الزوجة -محلُّ الخُلع- ممَّن عَقَد عليها عَقْد زواجٍ صحيحٍ[(٣)].

الشرط الثاني: أن تكون الزوجة أو ملتزم العِوَض أهلًا للبذل، فتكون ممَّن يصحُّ تبرُّعها، أو يصحُّ تصرُّفها في المال، كونُها بالغةً عاقلةً؛ لأنَّ الخُلع في حقِّها معاوضةٌ منها بمعنى التبرُّع[(٤)].

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي ٣/ ٢٤٨.
(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/ ٤٩٦، روضة الطالبين للنووي ٧/ ٣٨٣، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٤١.
(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/ ٤٩٧، روضة الطالبين للنووي ٧/ ٣٨٨، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٤١.
(٤) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٧/ ٣٨٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/ ١١٣.

الشرط الثالث: أن يكون العِوض (بدل الخُلع) ممَّا يصلح أنْ يكون مهرًا، بأنْ يكون مالًا متقوَّمًا، أو منفعةً تَصلُحُ أنْ تكون عِوَضًا[1].

الشرط الرابع: الزوجيَّة الصحيحة: فيشترط أنْ يكون الزوج أهلًا لإيقاع الطلاق، وتكون الزوجة محلًّ الخُلع وقابلتُه ممَّن عُقد عليها عَقْدُ زواجٍ صحيح.

وزاد بعض الفقهاء من الشروط: أن يكون الزوجانِ غيرَ هازلَيْن، وعدم عضْلِ الزوجة لتبذُلَ العِوَض، النيَّة إذا كان الخُلع بالكناية، وقوعُه بصيغته الصريحة أو الكناية[2].

مشروعيَّة الخُلع:

من الأدلَّة على مشروعيَّة الخُلع:

أولًا: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البقرة: ٢٢٩].

---

(١) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب أحمد للمجد بن تيمية ٢/ ٤٥، الوجيز في الفقه على مذهب أحمد لابن أبي السري ٣٦٠، الروض المربع للبهوتي، ط. الركائز، ٣/ ١٦٧.

(٢) ينظر: غاية المنتهى لمرعي الحنبلي ٢/ ٢٥٦.

وجه الدلالة من الآية: هذه الآية الكريمة دليلٌ على إباحة الخُلع بالشروط المذكورة في الآية، وبه قال عمر[١] وعثمان[٢] وعلي[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يُعرف لهم مخالفٌ من الصحابة[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فيحلُّ للزوج أخْذُ المال مِن زوجته حال الخُلع.

ثانيًا: من السنّة النبويَّة الشريفة:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاءت امرأةُ ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دِينٍ ولا خُلُقٍ، إلَّا أنِّي أخاف الكفرَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فتردّين عليه حديقته؟**»، فقالت: نعم، فردَّت عليه وأمره ففارقها[٥].

وقيل: كان أوَّلُ خُلْعٍ في الإسلام امرأة ثابت بن قيس[٦].

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٦.
(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣١٥، مصنف عبد الرزاق٦/ ٥٠٤.
(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٩٧.
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٣٢٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ٥٧.
(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، (٧/ ٤٧)، (٥٢٧٤).
(٦) ينظر: سنن أبي داوود ٣/ ٥٤٤، صحيح ابن حبان ١٠/ ١١١، المعجم الكبير للطبراني ٢٤/ ٢٢٣.

ثالثًا: من الإجماع:

أجمع أهل العلم على مشروعيَّة الخُلع، وبهذا قال جميعُ الفقهاء في الحجاز والشام، وبه قال عمر وعثمان وعليّ وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يُعرف لهم مخالِفٌ مِن الصحابة، فيكون إجماعًا[1].

المطلب الثاني: حكم الخُلع:

اختلف أهل العلم في الفرقة الواقعة بسبب الخُلع: هل تُعدُّ طلاقًا أو فسخًا: فمنهم من ذهب إلى أن الخُلع طلاقٌ، وذهب آخرون إلى أن الخُلع فسخٌ، وستتم مناقشة هذه المسألة بالتفصيل في المادة النظامية السابعة والتسعين[2]، ومنعًا للتكرار؛ فسنكتفي بذكر حكم الخُلع، حيث إنَّ للخلع حالاتٍ عدَّة، يختلف الحكم الشرعي بناءً عليها:

أولًا: يُباح للزوجة أن تطلب الخُلع من زوجها إذا كان لسببٍ شرعيٍّ؛ كبغض الزوج لدمامته وقُبحه، أو نقصٍ في ديانته، أو لسُوء خُلُقه، أو لكِبره أو عجزِه، فيُباح لها أنْ تخالعه مقابلَ عوضٍ تَفتدي نفسها به[3]. والدليل على ذلك قولُه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٣٢٤، تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٣٠٧، مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٢٦٢.

(٢) ينظر: المطلب الرابع ألفاظ الخلع وآثاره ص١٨.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ١٧١، روضة الطالبين للنووي ٧/ ٣٧٤، التاج والإكليل لابن المواق ٥/ ٢٦٨، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٢٣، كشاف القناع

ثانيًا: يُكرَه للزوجة طلبُ الخُلع إذا كانت كارهة لزوجها، وكان للزوج ميل إليها ومحبة[1].

ثالثًا: يحرم على الزوجة طلب الخُلع إذا كان الحال مستقيمًا، والعلاقةُ بينها وبين زوجها طيّبةٌ، ولا يُوجد سببٌ شرعيٌّ يدعوها إلى طلب الخُلع ولا يقع[2]، ويحرم الخُلع كذلك إنْ عضلها الزوج لتختلع، ولا يصحُّ الخُلع إنْ عضَلَها؛ أي: ضربها أو ضيّق عليها، أو منعها حقَّها من نفقةٍ أو كسوةٍ أو قسم ونحوه لتختلع منه[3]. والدليل على ذلك قولُه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقولُه تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

رابعًا: يجب الخُلع إذا كان الزوج مصرًّا على المعصية، أو رَفَضَ طلاقَ زوجتِه ولا ترغب الزوجة به، فإنَّه والحالُ هذه يُلزَم الزوجُ

للبهوتي ٥/ ٢١٢، منح الجليل ٤/ ٣.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٣٢٣، الإنصاف للمرداوي ٢٢/ ٩، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/ ٢٦٣.

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٢٢/ ١٣، الخلع بطلب الزوجة لعدم الوئام مع زوجها لعبد الله آل خنين ص٦١.

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي ٢/ ٤٨٩، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢١٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ٥٨.

بالخُلع[1]. والدليل على ذلك: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لثابت بن قيس: «**اقبل الحديقة، وطلِّقها تطليقةً**»[2].

المطلب الثالث: التراضي على إنهاء عقد الزواج، ويتضمَّن المادَّة السادسة والتسعين:

نصُّ المادَّة النظاميَّة:

«**يصحُّ الخُلع بتراضي الزوجين كاملَي الأهليَّة على إنهاء عقد الزواج، دون الحاجة إلى حكم قضائي**».

تنصُّ هذه المادَّة على أنَّ الخُلع عقدٌ رضائيٌّ من الطرفين (الزوج والزوجة)؛ فيتمُّ بالتراضي بين الزوجين، ولا بُدَّ فيه مِن الاتِّفاق بين الزوج وملتزم العِوَض مِن زوجة أو غيرها، ولا يتمُّ إلَّا بالإيجاب والقبول، وفيه معنى المعاوَضة[3]، ولذا عُدّ فيه رضا الزوجين، فيتمُّ بالاتفاق بين الزوجين على إنهاء عقد الزوجيَّة دون الحاجة إلى حكمٍ قضائيٍّ، أو رفْعِ دعوى قضائيَّة؛ أي دون الحاجة لإذن القاضي، وهو قول جمهور الفقهاء[4]؛ لأنهَّما متراضيان ومتَّفقان، وليس بينهما نزاعٌ أو

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٢٢/ ٦، ٧.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب الخُلع وكيف الطلاق فيه، (٧/ ٤٦) (٥٢٧٣).

(٣) ينظر: كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢١٣، الخلع بطلب الزوجة لعدم الوئام مع زوجها لعبد الله آل خنين ص ٢٠.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ١٧٣، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٢٥، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٤٧، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية لعامر سعيد الزيباري

خصومةٌ، كما يُشترط لصحَّته توافُر الشروط الشرعيَّة الواجبة في الزوجين - التي سبق ذكرها-.

وحسب الإجراءات المتَّبعة في وزارة العدل في المملكة العربيَّة السعوديَّة: كانت دعوى الخُلع تُنظَر لدى المحكمة المختصَّة -مثلُها مثْلُ أيِّ دعوى قضائيَّة-، مُرورًا بمنصَّة (تراضي)، ثمَّ تُحال للدائرة المختصَّة في حال عدم انتهاء الدعوى بصلحٍ بين الزوجين، لنظر هذه الدعوى قضاء. وكانت المحاكم المختصَّة تحكم بالخُلع في حال موافقة الزوج (المدَّعى عليه) على طلب زوجته (المدعية)، وفي حال رفْض الزوج دعوى الخُلع تحكم المحكمة بردّ الدعوى، ثمَّ قامت وزارة العدل في (مارس/ ٢٠٢٤م)، بإصدار قرار الخُلع الجديد، الذي يأتي ضمن عددٍ من الإجراءات؛ تطبيقًا لنظام الأحوال الشخصيَّة الذي يُعدُّ نَقْلةً عدليَّةً نوعيَّةً في حماية الحقوق، ويتمثَّل ذلك بتحويل الخُلع من دعوى قضائيَّةٍ إلى الاكتفاء بتوثيقه إجرائيًّا؛ تطبيقًا لهذه المادَّة من نظام الأحوال الشخصيَّة[1].

ص ٢١٢.

(١) ينظر: موقع وزارة العدل، الخدمات الإلكترونية، توثيق خلع:

.https://new.najiz.sa/applications/landing/e-services

المطلب الرابع: ألفاظ الخُلع وآثاره، ويتضمَّن المادَّة السابعة والتسعين:

نصُّ المادَّة النظاميَّة:

«يقع الخُلع بأيِّ لفظٍ دلَّ على الفُرقة بالنُّطق أو بالكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة، ويُعدُّ فَسخًا لعقد الزواج -ولو كان بلفظ الطلاق-، ويكون فرقةً بائنةً بينونةً صغرى، ولا يُحسَب مِن التطليقات الثلاث».

تتضمَّن هذه المادَّة جملةً مِن الأحكام المتعلِّقة بالخُلع، وهي كما يأتي:

أولًا: ألفاظ الخُلع:

يقع الخُلع بثلاثة طرق:

الطريق الأول: أي لفظ يدلُّ على الفُرقة مقابلَ عِوَضٍ تدفعه الزوجة أو غيرها:

فلا يُشترط لفظ الخُلع، وقد اختلف الفقهاءُ في ألفاظ الخُلع:

فعند الحنفيَّة[1]: يكون بلفظ الخُلع وما في معناه كالمفارقة والمبارأة والمباينة، ويكون بلفظ الطلاق على مالٍ، وله خمسةُ ألفاظ هي: (خالعتُك، بارأتُك، باينتُك، فارقتُك، طلِّقي نفسك على مال)، على أنْ يُقرِن مع هذه الألفاظ تقديرٌ من المال.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ١٨٠، بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٤٥، رد المحتار ٣/ ٤٤٣، الجوهرة النيرة للقدوري ٢/ ٦٠-٦٢.

وعند المالكيَّة[1]: ألفاظ الخُلع: كلُّ لفظٍ أدَّى إلى بذل المرأة مالها لتملُّك نفسها، أو أدَّى إلى فُرقةٍ ولو بدون عوضٍ، فيجوز الخُلع بدون عِوَضٍ، ويقع الطلاق بائنًا، ولا فَرْق بين كون الخُلع بصريح لفظه أو في معناه، وهي أربعة ألفاظ: (الخُلع، والفدية، والصلح، والمبارأة).

وعند الشافعيَّة[2]: ألفاظ الخُلع لفظان صريحان هما: الخُلع أو المفاداة، وهي صريحةٌ في الطلاق، فيقع الخُلع بالألفاظ الصريحة، كما يقع الخُلع بكنايات الطلاق مع النية بناء على أنه طلاق.

وأمَّا ألفاظ الخُلع عند الحنابلة[3]: فهي قِسمان: ألفاظٌ صريحةٌ، وألفاظُ كنايةٍ.

والألفاظُ الصريحةُ هي: الخُلع، أو المفاداة، أو الفسخ.

وغير الصريحة مثل: برأتُك، وأبرأتُك، وفارقتُك، ولا يقع الخُلع فيهما إلَّا بالنيَّة.

وممَّا سبق يظهر أنَّ هذه المادَّة ذكرتْ لفظَ الخُلع، أو ما في معناه؛ كالمبارأة والمفاداة، وغيرها من ألفاظ الخُلع، وبيَّنت أنّه يصحّ أنْ يكون بلفظِه أو بمعناه، ولم يتقيَّد المنظّم في تقرير ذلك بلفظ الخُلع فقط؛ بل أيُّ لفظٍ يؤدِّي إلى الفُرقة بين الزوجين فإنَّه يكون صحيحًا ويقع الخُلع؛ لأنَّ العِبرة في العقود للمقاصد والمعاني، وليست للألفاظ والمباني[4].

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٨٩، المختصر الفقهي لابن عرفة ٤/ ١٢١.
(٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٧/ ٣٧٦، مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٤٣٩.
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٣٢٩، الإنصاف للمرداوي ٢٢/ ٣٣.
(٤) ينظر: مجلة الأحكام العدلية ١٦، شرح القواعد الفقهية للزرقا ٥٥.

الطريق الثاني: الكتابة التي تدلُّ على الخُلع:

فأيُّ لفظٍ مكتوبٍ يدلُّ على الخُلع فإنَّه يقع صحيحًا؛ كأنْ يكتب الزوج إلى زوجته: خالعتُك على كذا من المال، أو على مَهرك. وتكتب الزوجة إليه: قبلتُ أو رضيتُ، فالكتابة التي فيها عبارةُ إيجابٍ وقبولٍ تُعد كالخطاب وَفقَ القاعدة الفقهيَّة: (الكتاب كالخطاب)[1].

الطريق الثالث: الإشارة المفهومة عند العَجْز عن النُّطق أو الكتابة:

ويُقصد بها الإشارةُ المعهودةُ من الأخرس، فكما يحصل الإيجاب والقبول باللفظ والكتابة، فإنَّه يحصل كذلك بالإشارة، وكذلك إذا كان عاجزًا عن اللفظ أو الكتابة، فإنَّه يقع بالإشارة المعهودة، بناءً على القاعدة الفقهيَّة: (الإشارة المعهودة للأخرس: كالبيان باللسان)[2].

وهذه المادَّة نصَّت على أنَّه يقع الخُلع بالنطق والكتابة، ويقع من العاجز عنهما بإشارته المفهومة.

ثانيًا: عَدُّ الفُرقة الواقعة بسبب الخُلع فَسخًا وليس طلاقًا:

نصُّ المادَّة النظاميَّة السابعة والتسعين: «**يُعدُّ الخُلع فسخًا لعقد الزواج، ولو كان بلفظ الطلاق**»:

(١) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/ ٦٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا/ ٣٤٩.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٨٤، شرح القواعد الفقهية للزرقا/ ٣٤٩.

تقرّر هذه المادَّة أنَّ الخُلعَ فسخٌ وليس طلاقًا، وإنْ كان بلفظ الطلاق، وتتضمَّن هذه المادَّة نوع الفُرقة الواقعة بسبب الخُلع: هل تُعدُّ طلاقًا أو فسخًا؟ وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولَيْن:

القول الأول: أنَّ الخُلع طلاقٌ وليس فسخًا، وذهب إلى هذا القول الحنفيَّة(١)، والمالكيَّة(٢)، وإحدى الروايتين عن الحنابلة(٣)، وهو المعتمَد عند الشافعيَّة(٤).

القول الثاني: أنَّ الخُلعَ فسخٌ وليس طلاقًا، وذهب إلى هذا القول الشافعيُّ في القديم(٥)، والرواية المعتمدة عند الإمام أحمد(٦)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٧) وابن القيم(٨)، والشيخ ابن عثيمين(٩).

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ٤٥٧، الهداية للمرغناني ١/ ٢٦١.
(٢) ينظر: التاج والإكليل للمواق ٥/ ٢٦٨، شرح الخرشي ٤/ ١٢.
(٣) ينظر: المقنع لابن قدامة ٣٣٠، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٢٨.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٠/ ٩، المهذب للشيرازي ٢/ ٤٩١، روضة الطالبين للنووي ٧/ ٣٧٥.
(٥) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٧/ ٣٥٧، مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٤٣٩.
(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٢٢٨، الإنصاف للمرداوي ٢٢/ ٢٩.
(٧) ينظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية ٣٦٠، ٣٦١.
(٨) ينظر: زاد المعاد لابن القيم ٥/ ٢٧٩.
(٩) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ١٢/ ٤٦٩.

الأدلّة:

أدلّة القول الأول:

استدلّوا بما يلي:

الدليل الأول: من القرآن الكريم:

قولُه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثمّ قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وجه الدلالة مِن الآية الكريمة: أنَّ الخُلع ذُكِرَ بَيْن طلاقين، فالسياق شاهدٌ على أنَّ الخُلع طلاقٌ يقع بإيقاع الزوج، ولذلك بعدما ذكر الله تعالى أنَّ الطلاق مرَّتان، ذكر أنَّه لا يحلّ أنْ يأخذ الزوج مِن زوجته مقابلًا لهذا الطلاق، إلَّا حالَ أن يخافا ألَّا يُقيما حدودَ الله، فعلِمنا أنَّ الخُلعَ طلاقٌ[1].

الدليل الثاني: من السنة النبوية الشريفة:

عن ابن عباس: أنَّ امرأةَ ثابت بن قيس أتتِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتِب عليه في خُلُقٍ ولا دينٍ،

(١) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ٤٥٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٩).

ولكنِّي أكره الكفرَ في الإسلام، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أتردّين عليه حديقتَه؟**»، قالت: نعم، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقبل الحديقة، وطلِّقها تطليقةً**»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ ثابت بن قيس بن شماس بتطليقها، ولو كان الخُلع فسخًا وليس طلاقًا؛ لم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليأمره بالتطليق[(٢)].

الدليل الثالث: من الأثر:

عن أمِّ بكرة الأسلميَّة: أنَّها اختلعت مِن زوجها عبد الله بن أسيد، ثمَّ أتيا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك؛ فقال: «هي تطليقة إلَّا أنْ تكون سَمَّيتَ شيئًا فهو ما سَمَّيتَ»، وقولُه: «إلَّا أن تكون سَمَّيت شيئًا»، أي: هو طلقةٌ واحدةٌ إلَّا إذا سمَّيتَ عددًا؛ فيقع ذلك العدد[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه ص١١٥.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٤٢٤، النجم الوهَّاج لأبي البقاء الدميري ٧/ ٤٤٧.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦/ ٣٨٢) برقم: (١٤٤٦)، والبيهقي في «سننه الكبير» (٧/ ٣١٦) برقم: (١٤٩٧٦)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٤٩٨) برقم: (٣٨٧٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٤٨٣) برقم: (١١٧٦٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٣٦) برقم: (١٨٧٤٣)، وقال ابن المنذر «ضعَّفه أحمد ابن حنبل» ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣١٦.

وجه الدلالة من الأثر: أنَّ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكم بكونها تطليقةً[1].

ويُناقش: بأن الحديث ضعَّفه الإمام أحمد ابن حنبل، وقال: ليس في الباب شيءٌ أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ[2].

الدليل الرابع: من المعقول:

١- أنَّ الزوجة بذلت العِوَض للزوج لأجل الفُرقة، والفُرقة التي يملكها الزوجُ هي الطلاق وليس الفسخ، ولذلك يُعدُّ الخُلع طلاقًا[3].

٢- لأنَّه فرقةٌ لا تفتقر إلى تكرار اللفظ، ولا تنفرد به المرأة؛ فكان طلاقًا كصريح الطلاق[4].

أدلَّة القول الثاني:

استدلّوا بما يلي:

الدليل الأول: من القرآن الكريم:

قولُه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ

(١) ينظر: الأم للشافعي ٥/ ١٢٣، الاستذكار لابن عبد البر ١/ ٧٠، الشافي شرح مسند الشافعي لابن الأثير ٤/ ٤٥٩، شرح مسند الشافعي للرافعي ٣/ ٣٦٥.
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٣٢٨.
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٣٢٨.
(٤) ينظر: البيان للعمراني ١٠/ ١٦.

ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. إلى قوله سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنَّه -سبحانه- ذكر تطليقتيْن قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثمَّ قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فذكر تطليقتيْن والخُلع وتطليقة بعدها، فلو كان الخُلع طلاقًا؛ لكان العدد أربعَ تطليقات(١).

الدليل الثاني: من السنة النبوية الشريفة:

عن ابنِ عباسٍ: «أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيس اختلعتْ منه، فجعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتها حيضةً»(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جعل عدَّتها حيضةً واحدةً، فيدلُّ على أنَّ الخُلعَ فسخٌ وليس بطلاق، إذْ لو كان طلاقًا؛ لكانت لها عدَّة، ولكانت مدَّة تربصها ثلاثةَ قروء، ولكنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم بكونها تتربَّص حيضةً واحدةً؛ فدلَّ ذلك على أنَّ الخُلع فسخٌ لمشابهته لسائر الفسوخ التي تتربَّص المرأة فيها حيضةً للتيقُّن مِن براءة الرحم فقط(٣).

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٣٢٩.
(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الخُلع، (١/ ٦٧٧)، برقم: (٢٢٢٩)، والترمذي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الخُلع، (٣/ ٤٩١)، برقم: (١١٨٥)، وقال: حسن غريب.
(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي ٣/ ٢٥٦، المحلى بالآثار لابن حزم ٩/ ٥١٦.

الدليل الثالث: من الأثر:

عن نافع: أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبره: أنَّ رُبيِّع بنت معوّذ بن عفراء اختلعتْ مِن زوجها على عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذهب عمُّها معاذ بن عفراء إلى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: إنَّ ابنة معوّذ قد اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل؟ فقال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تنتقل، وليس عليها عدَّة، إنَّها لا تنكح حتى تحيض حيضةً واحدةً، فقال عبد الله: عثمانُ أكبرُنا وأعلمُنا[1].

وجه الدلالة من الأثر: قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وليس عليها عدَّة، إنَّها لا تنكح حتى تحيض حيضةً واحدةً» فيه دليل على أن الخُلع فسخٌ وليس طلاقًا[2].

الدليل الرابع: من المعقول:

لأنَّه نوعُ فُرقةٍ لا تثبت فيه الرجعة بحال، فكان فسخًا، كما لو أُعتقت الأمَةُ تحت عبدٍ ففسخت النكاح[3]، كما أنَّ الخُلع يُعدّ كالإقالة

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٨١٢) برقم: (٢٠٨٧)، والبيهقي في «سننه الكبير» (٧/ ٣١٥) برقم: (١٤٩٧٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٤٩٥) برقم: (١١٨١٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٤٣) برقم: (١٨٧٧٦)، والأثر موقوف. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٤٥٠.

(٢) ينظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٢٥/ ٣١٩، شرح سنن ابن ماجه للهرري ١٢/ ١٢٣.

(٣) ينظر: البيان للعمراني ١٠/ ١٥.

في البيع؛ فدلَّ على أنَّه فسخ[1]، ولو كان الخُلع طلاقًا؛ لكان الطلاق أربعًا ولا قائل بهذا، وعلى هذا: فالخُلع لا يكون طلاقًا ولو كان بلفظ الطلاق[2].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلَّة والمناقشات يظهر -والله أعلم بالصواب- أنَّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني في أنَّ الخُلع فسخٌ وليس طلاقًا هو الرأي الراجح؛ لقوّة أدلَّته، ولأنَّ الخُلع حقٌّ مِن حقوق الزوجة التي أقرَّتها الشريعة، ولأنَّ عدَّ الخُلع طلاقًا فيه تضييقٌ لعدد الطلقات التي يملكها الزوج، والأوْلى عدّه فسخًا، وهو ما أقرَّه المنظِّم في هذه المادَّة من نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي.

ثالثًا: الآثار المترتّبة على عدِّ الخُلع فسخًا وليس طلاقًا:

نصُّ المادَّة النظامية السابعة والتسعين: «**ويكون فُرقةً بائنةً بينونةً صغرى، ولا يُحسب مِن التطليقات الثلاث**».

(١) ينظر: التجريد للقدوري ٩/ ٤٧٥٢، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية لعامر سعيد الزيباري ص٢٣٤.

(٢) ينظر: أحكام الأسرة طبقاً لنظام الأحوال الشخصية، لسالم بن راشد العزيزي ص١٨٥.

تتضمَّن هذه المادَّة الآثار المترتّبة على عدِّ الخُلع فسخًا، وليس طلاقًا وهي أثران[1]:

١- أنَّ الفُرقة المترتِّبة على الخُلع تعد فرقةً بائنةً بينونةً صغرى، ولا يُراجع الزوج الزوجة إلَّا بعقدٍ ومهرٍ جديديْن.

٢- أنَّ الخُلع لعدّه فسخًا لا يُحسب مِن عدد الطلقات الثلاث، وللزوج أنْ يُراجع الزوجة حتى لو سبق له تطليقُها طلقتيْن.

(١) ينظر: كشاف القناع للبهوتي ١٢/ ١٤١، الشرح الممتع لابن عثيمين ١٢/ ٤٧٨، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية لعامر سعيد الزيباري ص٢٤٠، أحكام الأسرة طبقاً لنظام الأحوال الشخصية، لسالم بن راشد العزيزي ص١٨٥.

المبحث الثاني
أحكام الخُلع وآثاره

المطلب الأول: الاعتداد بالوقت في الخُلع، ويتضمَّن المادَّة الثامنة والتسعين:

نصُّ المادَّة النظاميَّة:

«يقع الخُلع في أيّ حالٍ كانت عليه الزوجة، بما في ذلك حال حيضها ونفاسها، والطهر الذي جامَعَها زوجُها فيه».

تنصُّ هذه المادَّة على أنّ الخُلع يقع في أيِّ وقتٍ وفي أيِّ حالٍ تكون عليه الزوجة؛ فلا يجري عليه ما يجري على الطلاق المطلَق مِن منع وقوعه في الحيض أو الطهر الذي جامعها فيه زوجها.

واختلف الفقهاء: هل الخُلع في الحيض وفي طهر المسيس جائزٌ أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنَّه لا يجوز وقوع الخُلع في الحيض: وهو مذهب المالكيَّة[1]، وهو قولٌ للحنابلة[2].

(١) ينظر: النوادر والزيادات للقيرواني ٥/ ٨٩-٩٠، المقدمات والممهدات لابن رشد ١/ ٥٠٦، جامع الأمهات لابن الحاجب ٢٩٢، التاج والإكليل للمواق ٥/ ٣٠٤.
(٢) الإنصاف للمرداوي ٢٢/ ١٧٥.

القول الثاني: جواز الخُلع في الحيض: وهو قول الحنفيَّة[١]، والشافعيَّة[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قولٌ عند المالكية[٤].

الأدلة:

أدلّة القول الأول:

استدلّوا بما يلي:

الدليل الأول: من القرآن الكريم:

قولُ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وجه الدلالة من الآية: أن الخُلعَ طلاقٌ، فيكون مأمورًا بإيقاعه وقت استقبال العدّة كغيره مِن صور الطلاق؛ فلا يجوز إيقاعُه في حيض[٥].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة البخاري ٣/ ٢٠٠، البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٦٠، الفتاوى العالمكيرية ١/ ٣٤٩، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٠/ ٤، نهاية المطلب للجويني ١٤/ ٧، العزيز شرح الوجيز للرافعي، ٨/ ٤٨٢، منهاج الطالبين للنووي ٢٣٦، مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٤٥١.
وللشافعية وجهٌ آخر بالتفريق بين وقوع الخُلع في الحيض فيُجيزون، وبين وقوعه في طُهرٍ مسَّها فيه فلا يُجيزونه، بناءً على أنّ المنعَ في الحيض لِحق المرأة وفي الطهر الممسوس فيه لِحق الولد. ينظر: نهاية المحتاج للرملي ٧/ ٦.

(٣) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢/ ٢٠٩، الكافي لابن قدامة ٣/ ٩٧، معونة أولي النهى للفتوحي ١/ ٤١٧، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢١٣.

(٤) ينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب ٢٩٢، روضة المستبين لابن بزيزة ٢/ ٨١٢.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي، ٨/ ٤٨٣.

نُوقش من وجهين:

١- بأنَّ الآية تخاطب الأزواجَ بإيقاع الطلاق لاستقبال العدّة، ولكن قد تُناقش بكون الخُلع فسخًا لا طلاقًا عند مَن يرى ذلك، فلا تشمله الآية.

٢- بأنَّ الخطاب موجَّهٌ للأزواج، وفي الخُلع لَمَّا كانت الزوجةُ هي التي تدفعُ المال، كانت وكأنَّها هي التي أوقعتِ الطلاق بنفسها، والممنوع مِن إيقاع الطلاق في الحيض هو الزوجُ لا الزوجةُ[(١)].

الدليل الثاني: القياس على الطلاق:

وبيانه: أنَّ العلَّة في المنع مِن إيقاع الطلاق في طُهر المسيس، هو خوف الندم؛ لأنَّها إنْ كانت حاملًا ندم على الطلاق، لأنَّ المسيس مظنَّة الحمل، وعلَّله آخرون بأنَّها لا تدري: أتعتدُّ بالأقراء أو بوضْع الحمل؟ وعلى كلا التعليليْن؛ فالخُلع كالطلاق في المعنى[(٢)].

نُوقش من وجهيْن:

١- أنَّ المنع مِن الطلاق في الحيض إنَّما هو لعلّة الإضرار بالزوجة بتطويل العِدّة، فإنْ كان الخُلع برضاها بل وببذلها للمال؛ فقد أسقطت حقّها، وأنَّ تَضرُّرَها في البقاء في الزوجية أشدُّ ضررًا عليها مِن إطالة العدَّة.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٣.
(٢) ينظر: روضة المستبين لابن بزيزة ٢/ ٨١٠.

٢- الخُلع إنَّما شُرع لرفع الضرر، وبذل المرأة للمال مقابله يدلُّ على شدَّة حاجتها إليه، ففي منعه وقتَ الحيض والطهر الذي مسَّها الزوج فيه إضرارٌ بها(١).

أدلَّة القول الثاني:

استدلّوا بما يلي:

الدليل الأول: من السنة النبوية الشريفة:

عن ابن عباس: أنَّ امرأة ثابت بن قيس أتتِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتِب عليه في خُلُقٍ ولا دينٍ، ولكنِّي أكره الكفر في الإسلام؛ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أتردّين عليه حديقته؟**»، قالت: نعم، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقبل الحديقة، وطلِّقها تطليقة**»(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفصل عن حالة المرأة مِن كونها حائضًا أو في طُهرٍ مسَّها فيه أو طُهر لم يمسَّها فيه، وترك الاستفصال في حالِ الاحتمال ينزل منزلة العموم في الأقوال، ولأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة والعمل لا يجوز(٣).

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٣٢٤.
(٢) سبق تخريجه ص١١٥.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٠/ ٥، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٢٤، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٨/ ٤٨٣.

الدليل الثاني: انتفاء العلّة:

فإنّ العلّة في منع طلاق الحائض هو منع الإضرار بها بتطويل عدَّتها، والخُلع الذي تبذل فيه المرأة المالَ للخلاص، ويكون فيه رضاها بالتطليق أو بالفسخ تنتفي فيه هذه العلَّة فينتفي الحكم[1].

الدليل الثالث: قاعدة رفع الضرر:

حيث إنَّ الخُلع والافتداء قد أُجيز للحاجة ولرفع الضرر عن المرأة المتضرّرة بالبقاء في الزوجية، ومقتضى الحاجة والضرر الإسراع برفعها لا التأجيل في ذلك، إذِ التأجيل ينشأ عنه زيادةٌ في الإضرار بها، والأصل أنَّ الضرر يُزالُ لا أنَّه يُزاد[2].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلَّة والمناقشات يظهر -والله أعلم بالصواب- أنَّ الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: وهو جواز الخُلع في الحيض، وهذا ما قرّره المنظّم في هذه المادَّة، وهو أنّ الخُلع بعَدِّه فسخًا؛

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٣٢٤.

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/ ٥٠٥، التوضيح شرح مختصر لابن الحاجب ٤/ ٣١٨، البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٥٧، تحفة المحتاج للشربيني ٨/ ٧٧.
قال الشيخ زكريا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(ولا بدعة) ولا سنة (في فسخ)؛ لأنَّه إنَّما شُرِع لدفع ضررٍ نادرٍ، فلا يناسبه تكليفُ رعاية الأوقات، ولأنّه فوري غالباً، فلو كان كالطلاق فيما ذكر لأخّر عن زمن البدعة إلى زمن السنة، فيتنافى الفورية والتأخير». أسنى المطالب ٣/ ٢٦٥، فما شرع لدفع الضرر فالأصل فيه التعجيل.

فإنّه يقع في أيّ حالٍ تكون عليه الزوجة، ولا اعتداد بالوقت في ذلك، فليس الخُلع كالطلاق في كونه طلاقًا سنيًّا وطلاقًا بِدعيًّا.

المطلب الثاني: حكم الخُلع إذا كان بغير عوضٍ، ويتضمَّن المادَّة التاسعة والتسعين:

نصُّ المادَّة النظاميَّة:

«لا يقع الخُلع إذا كان بغير عوضٍ، فإذا خالع الزوجُ زوجتَه بلا عِوضٍ؛ فلا يُعدُّ خلْعًا، وتطبّق أحكام الطلاق».

تنصُّ هذه المادَّة على حكميْن رئيسين:

أولًا: عدّ العِوَض شرطًا في صحّة الخُلع، وأنَّه لا يقع الخُلع دون عِوَض:

فعلى هذا لا يصحُّ الخُلع بغير عوض، وقد اختلف الفقهاء في حكم صحّة الخُلع بغير عوضٍ على قوليْن:

القول الأول: أنَّه لا يصحّ الخُلع بغير عِوَض، وهو رواية عند الحنابلة[1]، والقول الأظهر عند الشافعيَّة[2].

(١) ينظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٦/ ٢٧٥، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢١٨.
(٢) ينظر: نهاية المطلب للجويني ٢/ ٩٢، روضة الطالبين للنووي ٧/ ٣٧٦.

القول الثاني: أنَّه يصحّ الخُلع بغير عِوَض، وهو قول الحنفيَّة[1]، والشافعيَّة[2]، والمالكيَّة[3]، ورواية أخرى عند الحنابلة[4].

الأدلة:

أدلّة القول الأول:

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: القياس على الثمَن في البيع:

وبيانه: أنَّ العِوَض رُكْنٌ، وهو أحدُ العِوَضيْن في الخُلع؛ فلا يجوز ترْكه كالثمن في المبيع[1].

الدليل الثاني: الاستدلال بالتقسيم:

وبيانه: أنَّ الخُلع إنْ كان فسخًا؛ فلا يملك الزوجُ إيقاعَ الفسخ إلَّا لعيبها، وإنْ كان طلاقًا؛ فهو من كنايات الطلاق وليس لفظ الخُلع مِن

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/ ١٩٩، بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٤٤، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري ٣/ ٣٤٠، العناية للبابرتي ٤/ ٢١٤.
(٢) ينظر: نهاية المطلب للجويني ٢/ ٩٢، روضة الطالبين للنووي ٧/ ٣٧٦.
(٣) ينظر: عيون المسائل لعبد الوهاب ٣٤٢، مواهب الجليل لابن العربي ٤/ ٢٤، شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/ ١٥، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٥١.
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٣٣٨، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٦/ ٢٧٥-٢٧٦.
(١) ينظر: الممتع شرح المقنع لابن المنجى ٣/ ٧٥٤، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٦/ ٢٧٦.

صريحه، والكناية لا يقع بها الطلاق إلَّا بِنيَّة، أو بذل العِوَض، فيقوم مقام النيَّة، وما وُجِد واحدٌ منهما[1].

الدليل الثالث: أنَّ الرجعة حقٌّ للزوجين:

فإذا تراضيا على إسقاطها سقطت[2].

أدلّة القول الثاني:

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: القياس:

١- بأنَّ الخُلع هو قطْعٌ للنكاح فصحَّ بغير عِوضٍ؛ كالطلاق[3]، وللقياس على البيع بعوَضٍ فاسدٍ[4]؛ لأنّ الشيء إذا لم يكن صحيحًا، لم يترتَّب عليه شيءٌ؛ كالبيع الفاسد.

٢- أنَّ الخُلع نوعٌ مِن أنواع الطلاق البائن، فيصحُّ بغير عِوَض[5]، وهذا الدليل مبنيٌّ على عدّ الخُلع طلاقًا وليس فسخًا.

٣- أنَّ ذلك فُرقةٌ بعِوَض؛ لأنَّها رضيتْ بترك النفقة والسكن، ورضي هو بترك استرجاعها. وكما أنَّ له أنْ يجعل العِوَض إسقاطَ ما

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ١٠/ ٢٨٨.
(٢) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى ٤/ ٢٢٣.
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١٠/ ٢٨٧.
(٤) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٧/ ٣٧٦.
(٥) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٢/ ١٣٩.

كان ثابتًا لها مِن الحقوق؛ كالدين، فله أنْ يجعل إسقاط ما ثبت لها بالطلاق؛ كما لو خالفها على نفقة الولد. وهذا قولٌ قويٌّ، وهو داخلٌ في النفقة من غيره[1].

الدليل الثاني: مراعاة المقاصد:

أنَّ الأصل في مشروعيَّة الخُلع أنْ تُوجد مِن المرأة رغبةٌ عن زوجها، وحاجةٌ إلى فِراقه، فتسأله فِراقَها، فإذا أجابها حصل المقصود مِن الخُلع؛ فصحَّ الخُلع كما لو كان بعِوَض[2].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلَّة يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بأنه لايقع الخُلع بدون عوض وهذا ما قرره المنظم، وذلك للأسباب التالية:

١- لو عُدَّ الخُلعُ طلاقًا فلا إشكال في أنّ الخُلع بغير عوضٍ يكون جائزًا؛ إذْ هو في حقيقته طلقةٌ بائنةٌ.

٢- لو عُدَّ الخُلعُ فسخًا، فإنَّ تصوَّر أنْ يكون الخُلع جائزًا بغير عِوَضٍ محلّ إشكال؛ إذ مقتضى ذلك أنَّه يصحُّ تراضي الزوجيْن على وقوع الطلاق بائنًا، على ألَّا تُحتسب الطلقة من الطلقات الثلاث التي يملكها الزوج، وأنَّ ذلك يجوز بمجرّد تراضي الزوجيْن.

(١) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى ٤/ ٢٢٣.
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ١٠/ ٢٨٨، الممتع شرح المقنع لابن المنجى ٣/ ٧٥٤.

٣- الأصل أنَّ الفسخَ يحتاج إلى حكم حاكمٍ عند الجمهور، وقد استُثني الخُلعُ لكونه نوعَ معاوضة، فإنْ فَقَد صفة المعاوضة عاد فسخًا مثل باقي الفسوخ؛ لا يجوز بمجرّد التراضي.

ثانياً: عدم صحة الخلع بلا عوض وعَدُّه طلاقاً:

تنصُّ أيضًا المادَّة النظامية على أنَّ الخُلع الذي يكون بغير عِوضٍ لا يصحُّ خُلْعًا وتطبق عليه أحكام الطلاق؛ فيكون قد عدَّه طلاقًا، ولم تفصل المادَّة هل يُعدُّ الطلاق في هذه الحالة رجعيًا أم بائنًا.

ومسألة الخُلع بغير عِوضٍ وما يترتَّب عليها، هي مِن المسائل التي اختلف فيها الفقهاء على أقوال:

القول الأول: أنَّ الخُلع بغير عِوضٍ يقع طلقةً، وهو قول الحنفيَّة[١] والمالكيَّة[٢]، والشافعيَّة[٣].

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/ ١٩٩، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري ٣/ ٣٤٠، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ١/ ٣٩٢.

(٢) ينظر: عيون المسائل لعبد الوهَّاب ٣٤٢، شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/ ١٥، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٥١.

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٧/ ٣٧٦، مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٤٤٠، نهاية المحتاج للرملي ٦/ ٤٠٦.
يفرق الشافعية بين حالة السكوت عن العِوض فتقع الطلقة بائنةً، وبين حالة نفيِ العِوض فتقع الطلقة رجعيَّةً.

وقالوا: إنَّه يقع طلقةً بائنةً، بينما قال بعضهم: إنها تقع طلقةً رجعيَّة[1].

القول الثاني: أنَّه لا يقع خُلْعًا ولا طلاقًا، وهو قول الحنابلة، ولا يكون طلاقًا إلَّا إذا نوى الزوج به الطلاق[2]، فيقع طلاقًا رجعيًّا لأنه طلاق لا عوض فيه، فكان رجعيًّا كغيره، ولأنه يصلح كنايةً عن الطلاق، فإن لم ينو به طلاقًا لم يكن شيئًا[3].

الأدلة:

أدلّة القول الأول:

استدلّ أصحاب القول الأول بكلّ ما يدلّ على أنَّ الخُلعَ طلاقٌ وليس بفسخٍ، ممّا سبق بيانُه في موضعه، بالإضافة إلى ما يأتي:

القياس: أنَّه طلاقٌ قصد به الزوج أنْ يكون خُلعًا، فكان على ما قصده كالذي معه عِوض فاسد، ولأنَّ عدم حصول العِوَض في الخُلع لا يُخرج الطلاق عن لزومه على قصد موقعه إذا عاوض بخمر أو بخنزير[4].

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٤/ ٦٤، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٢/ ٤٩٤، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٤/ ٢٧٦.
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٣٣٨، المبدع لابن مفلح ٦/ ٢٧٥-٢٧٦، دقائق أولي النهى للبهوتي (٣/ ٦١).
(٣) ينظر: كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢١٨.
(٤) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٨٧٤.

أدلّة القول الثاني:

استدلّ أصحاب القول الثاني بما يدلّ على أنّ الخُلع فسخٌ، بالأدلة التي سبق ذكرُها في هذه المسألة[1]، ويُضاف لها ما يأتي:

النظر وبيانه: لأنّ الشيء إذا لم يكن صحيحًا، لم يترتَّب عليه شيءٌ؛ كالبيع الفاسد، فكذلك الخُلع الفاسد لا يترتَّب عليه شيءٌ -لا طلاق ولا فسخ-[2].

الترجيح:

من خلال النظر في المسألة يظهر -والله أعلم بالصواب- أن الراجح هو القول الأول؛ القائل بأنَّ: الخُلع بغير عوضٍ يقع طلاقًا؛ ويُلاحَظ أنَّ نظام الأحوال الشخصيَّة على الرغم مِن عدّه الخُلعَ فسخًا وليس طلاقًا، إلَّا أنَّه عدّ الخُلع بغير عِوَض غيرَ صحيحٍ، وأجرى عليه أحكام الطلاق، ولعلّ ذلك يرجع إلى عدّ لفظ الخُلع كنايةً في الطلاق، وعدّ خُلُوِّ الخُلع عن العِوَض قرينةً على أنَّ المراد مِن اللفظ الطلاق؛ لأنَّ إعمال اللفظ أوْلى مِن إهماله، ولعلَّهم جعلوا عدمَ التلفُّظ بالعِوَض دليلًا على نيَّة الطلاق؛ فيكون طلاقًا رجعيًّا كما هو المذهب عند

(١) ينظر: المطلب الرابع: ألفاظ الخلع وآثاره ويتضمن المادة السابعة والتسعين، الأدلة ص٢٠.

(٢) ينظر: كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢١٨.

الحنابلة[1]، وعلى الرغم مِن أنَّ المادَّة لم تحدّد نوع الطلاق الواقع: هل هو رجعيٌّ أم بائنٌ؟

إلَّا أنَّ الظاهر أنَّ المراد هو إيقاعه طلاقًا رجعيًّا للأسباب الآتية:

أ- أنَّ هذا هو مذهب الحنابلة الذين أخذ النظام برأيهم ومذهبهم في تلك المسألة، وفي عدّ الخُلع فسخًا وليس بطلاق.

ب- أنَّ الأصل في الطلاق هو وقوعه رجعيًّا، وإنَّما خرج الخُلع عن هذا الأصل؛ لأجل المعاوضة ودفْعِ المرأةِ للمال الذي يستوجب أنْ تملك به نفسَها، فلمَّا انتفى دفعُها للمال؛ كان الأصل هو وقوع الطلاق رجعيًّا.

ج- أنَّ المادَّة حكمت بأنَّ الخُلع لا يقع؛ فعاد الأمر لعدّ اللفظ كنايةَ طلاقٍ عاديَّة، وكنايةُ الطلاق تقتضي وقوعَ الطلاق رجعيًّا -لا بائنًا-.

المطلب الثالث: صور العوض في الخُلع، ويتضمن المادَّة المئة:

نص المادة النظامية:

«كلُّ ما صحَّ اعتبارُه مالًا صحَّ أن يكون عِوضًا في الخُلع، ولا يجوز أن يكون العِوَض إسقاطَ أيِّ حقٍّ مِن حقوق الأولاد أو حضانتهم».

تتناول هذه المادَّة الأحكامَ الخاصَّة بالعِوَض في الخُلع، وتحتوي على حكميْن مهميْن:

(١) ينظر: المرجع السابق.

الحكم الأول: أنَّ كلَّ ما صحَّ عدّه مالًا فيصحُّ عدّه عِوَضًا في الخُلع.

وما جاز أنْ يكون مَهرًا جاز أنْ يكون عِوضًا في الخُلع -وهذا باتفاق الفقهاء-[1].

والظاهر مِن عبارة المنظم أنَّه لم يجعل حدًّا للعِوض في الخُلع؛ فعلى ذلك: يجوز أن يكون عِوَض الخُلع مثل المهر أو أقلّ أو أكثر.

أدلة الجمهور:

استدلوا بالأدلة التالية:

الدليل الأول: من القرآن الكريم:

١- قول الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [النساء: ٤]، و﴿شَيْءٍ﴾ نكِرةٌ في سياق الشرط تُفيد العموم، وهو دليلٌ على أنَّ كلَّ ما حصل عليه التراضي بينهما فهو جائز[2].

٢- قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والعموم المستفاد من الاسم الموصول «ما» يُفيد أنَّ كلَّ ما حصل عليه التراضي فهو جائز[3].

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٠/ ٦٢، بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٩٠، البناية شرح الهداية للعيني ٥/ ٥١٧، المنور للأدمي ص٣٦٨، المحرر لابن تيمية ٢/ ٤٥.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٣/ ١٤٠.

(٣) ينظر: البيان للعمراني ١٠/ ١٠، تفسير القرطبي ٣/ ١٤٠.

الدليل الثاني: القياس:

وبيانُه: أنَّ الخُلع عقدُ معاوضة، فلم يتقدر فيه العوض؛ كالأثمان والمهر[1].

الحكم الثاني: أنه لا يجوز أن يكون العِوضُ حقًّا مِن حقوق الأولاد:

ومعنى ذلك أنَّ النظام لم يُجِزْ أنْ يكون العِوَض أو جزءٌ منه هو حقًّا مِن حقوق الأولاد: كالحضانة أو النفقة أو ما شابه.

وظاهرٌ أنَّ مبنى ذلك أنَّه لا يجوز لأحدٍ أنْ يُعاوض على إسقاط حقّ الغير لمنفعة نفسه[2].

وقد اختلف الفقهاء في الخُلع على التنازل عن الحضانة على قولَيْن:

مبنى مسألة الخُلع على ترك الحضانة: هو أنّ الحضانة؛ هل هي حقٌّ للأم فقط أم هي حقٌّ مشتركٌ بينها وبين الولد[3]. وقد اختُلِف في اشتراط إسقاط الحضانة عن الأم للأب في الخُلع على قولين:

(١) ينظر: البيان للعمراني ١٠/ ١٠.
(٢) ينظر: شرح التلقين للمازري ٢/ ٩٧١.
(٣) ينظر: مسائل أبي الوليد بن رشد ٢/ ١١٤٦. وينظر أيضاً: المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٩٤٠.

القول الأول: المنع والحرمة، وبه قال الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: الجواز والصحة، وهو قول المالكية[٤].

أدلّة القول الأول:

استدلّ أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة من الآية: أنَّ الأسلوب الخبري هنا ليس المراد به حقيقة الخبر؛ فإنَّ من الوالدات مَن لا تفعل ذلك، وإنَّما هو أسلوبٌ خبريٌّ لفظًا، إنشائيٌّ معنًى يُراد به الأمر، فبان أنَّ رعاية الأولاد وحضانتهم ورضاعهم هو حقٌّ للولد لا للأم؛ فلا تملك الأم المعاوضة عنه[٥].

وقد يُناقش بأن:

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ١٦٩، تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٤٧، البحر الرائق لابن نجيم ٤/ ١٨٠.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي ٧/ ٤٦٩، نهاية المحتاج للرملي ٦/ ٤٠٠، حاشية بجيرمي على الخطيب ٣/ ٤٨٢.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٨/ ٢٣٦، الإنصاف للمرداوي ٩/ ٤٢٦.

(٤) ينظر: مسائل أبي الوليد بن رشد ٢/ ١١٤٦، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/ ١١٧، البهجة في شرح التحفة للتُّسولي ١/ ٦٤٥.

(٥) ينظر: فتح باب العناية لملا القاري ٢/ ١٨٢.

لا مانع مِن أن تكون الحضانة حقًا للأمّ؛ بينما الرضاع حقٌّ للابن؛ فلا تلازُمَ بين الحقَّيْن.

الدليل الثاني: من السنة النبوية الشريفة:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو، أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله، إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حواءً، وإنَّ أباه طلَّقني، وأراد أنْ ينتزعه مني؛ فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنت أحقُّ به ما لم تنكحي**»(١).

وجه الدلالة من الحديث: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما لم تنكحي**»، يدلّ على أنَّ أولوية الأمِّ في الحضانة إنما هي حقٌّ للولد لا لها؛ لأنَّه لو كان الحقّ لها لما كان لنكاحها تأثيرٌ على استحقاقها للحضانة، ولكن لما علّق الحكم بالاستحقاق بنكاحها؛ علمنا أنَّ المراعى هو مصلحة الولد، وأنَّ الحضانة حقٌّ للولد أو حقٌّ لهما جميعًا، فلا يجوز للأم المعاوضة عليه وهي لا تملكه ملكًا كاملًا(٢).

الدليل الثالث: أنّ الحضانة حقّ للولد أو حقّ مشترك:

إذْ إنّ الحضانة إنَّما وجبت لها من أجل أنَّها أرفق به من أبيه وأرأف عليه منه، فلا يجوز للمرأة المعاوضة عنها وهي لا تملكها؛ فإنه لا يجوز

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الطلاق، باب مَن أحق بالولد، (١/ ٦٩٣)، رقم: (٢٢٧٦)، وقال المنذري: «سكت عنه»، ينظر: عون المعبود ٦/ ٢٦٨.
(٢) ينظر: المسالك شرح موطأ مالك للمعافري (٦/ ٤٩٠).

لأحد أن يُعاوض على إسقاط حق غيره لمنفعة نفسه[1]، وقطعًا لدابر المشكلات التي يمكن أن تنشأ مقابل تعهد الزوجة بالنفقة على الأولاد مدة الحضانة أو مدة معينة[2].

أدلّة القول الثاني:

استدلّ أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: من السنة النبوية الشريفة:

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، أنّ امرأة قالت: يا رسول الله، إنّ ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سِقاءً، وحجري له حِواءً، وإنّ أباه طلّقني، وأراد أن ينتزعَه منّي، فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنتِ أحقُّ به ما لم تُنكَحي**»[3].

وجه الدلالة من الحديث: أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثبت الحقّ في الحضانة للأم -لا للولد- بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنتِ أحقُّ به**»، فإنْ كان حقًّا كان لها المعاوضة عنه إنْ شاءت[4].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٦٩)، مسائل أبي الوليد بن رشد (٢/ ١١٤٦)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٩٧١).

(٢) ينظر: أحكام الأسرة طبقاً لنظام الأحوال الشخصية، لسالم بن راشد العزيزي ص١٨٧.

(٣) سبق تخريجه ص١٤٧.

(٤) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٩٤٠، المسالك شرح موطأ مالك للمعافري ٦/ ٤٩٠.

وقد يُناقش بأن:

أنَّ الأحقيَّة هنا صيغةٌ تفضيليَّةٌ بالنسبة للأب -لا بالنسبة للابن-، أي أنَّ لها الأولوية على الأب في القيام بالحضانة؛ لا أنَّ الحضانة حقٌّ لها هي دون الابن.

الدليل الثاني: من المعقول:

أنَّ الحضانة حقٌّ للمرأة إنْ شاءت أخذته وإنْ شاءت تركته؛ فيكون ما اتَّفقا عليه إنَّما هو صُلْحٌ صالحها بما أعطاها على أنْ سلَّمت إليه ابنه، والأصل جواز كلّ صلح ما لم يحلَّ حرامًا أو يحرّم حلالًا، وليس في ترك الأمِّ الحضانةَ بما بُذِل لها على ذلك تحليلَ حرام ولا تحريمَ حلال؛ فوجب أن يجوز ذلك[1].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلّة والمناقشات يظهر -والله أعلم بالصواب- أنّ الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وهو: أنّ تنازُلَ الأم عن حضانة الأبناء لا يصلح أن يكون عِوضًا في الخُلع، وهذا ما قرّره المنظّم في هذه المادَّة مِن أنّه: لا يجوز أن يكون العوض أو جزءٌ منه حقًّا من حقوق الأولاد؛ كالحضانة أو النفقة أو ما شابه.

الجدير بالذكر أنّ الخلاف في جواز إسقاط الحضانة كعِوضٍ في الخُلع ليس في إسقاط الحضانة ذاتها؛ إنما هو للخلاف في: هل الحضانة

(١) ينظر: مسائل أبي الوليد بن رشد (٢/ ١١٤٦).

حقٌّ للأم أو للولد؟ مع الاتّفاق على أنَّ ما كان حقًا للولد فلا يجوز إسقاطه لمنفعة الغير، وجديرٌ بالذكر أيضًا أنْ يُذكر أنَّ الخلاف إنَّما وقع في إسقاط الحضانة ذاتها، أمَّا الخُلع على إسقاط أجر الحضانة فلا إشكال فيه؛ إذْ إنَّ حقَّ أجر الحضانة إنَّما هو للمرأة وليس للولد.

المطلب الرابع: الخُلع على المهر، ويتضمّن المادَّة الأولى بعد المئة:

نصُّ المادة النظامية:

«إذا كان عوض الخُلع هو المهر فيقتصر على تسليم ما قُبِضَ من المهر، ويسقط ما بقيَ منه ولو كان مؤجَّلًا».

وتتناول هذه المادَّة الحالة الأكثر شيوعًا للخلع، وهي ما يكون فيه العِوض عن الخُلع هو المهر -والمراد بالمهر هنا: المهر المسمّى وليس مهر المثل-، فتنص المادَّة على أنّ الواجب تسليمه في هذه الحالة هو ما تمّ قبضه بالفعل من المهر، ويسقط الباقي ولو كان مؤجَّلًا عن ذمَّة الزوج، وبذلك يكون قد تمَّ قبضُه للمهر.

فلو كان مقدّم المهر ألف ريال استلمته العروس بعد العقد، ومؤخَّره مائةَ ألف ريال لم تستلمه الزوجة بعدُ، واختلعا على المهر؛ وجب أنْ تُسلّم الزوجة لزوجها ما استلمته من المهر، وهو الألف ريال فقط، وتُسقِط المائة ألف ريال عن ذمة الزوج بالخُلع.

وفي ذلك تحرّزٌ عن أنْ تُطالب الزوجة بمؤخّر صداقها، وعن أن يطالب الزوجُ شرطًا للخلع بتسليم كلِّ ما هو داخلٌ في مسمّى الصداق بما فيه المؤخّر الذي لم تتسلمه الزوجة من حين العقد إلى وقت الخُلع.

وهل تسقط الحقوق المسكوت عنها من حقوق الزوجيْن؟ ظاهر المادَّة أنَّها لا تسقط؛ كما هو مذهب الحنابلة والجمهور، حيث ذهبوا إلى أنه لا يسقط ما بين المتخالعين من حقوق النكاح؛ كمهر، ونفقة أو غيره كقرض، بِسكوتٍ عنها حالَ الخُلع، فيتراجعان بما بينهما من الحقوق؛ لأنَّ ذلك لا يسقط بلفظ طلاق، فلا يسقط بالخُلع كسائر الحقوق، ولا يسقط ما بين متخالعيْن من نفقة عِدة حامل، ولا بقية ما خولع ببعضه؛ كسائر الفسوخ، وكالفرقة بلفظ الطلاق[1]، وهو قول الشافعية[2]، ومحمد بن الحسن[3].

خلافًا للحنفيَّة في قولهم: إن الخُلع والمبارأةَ فيه إسقاطُ كلِّ حقٍّ لكلِّ واحدٍ منهما على الآخر ممّا يتعلّق بالنكاح، حتى لو خالعها أو بارأها بمالٍ معلوم كان للزوج ما سمَّت له، ولم يبقَ لأحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر -مقبوضًا كان أو غيرَ مقبوض-، قبل الدخول بها أو بعدَه؛ لأنَّ الخُلع كالبراءة يقتضي البراءة من الجانبيْن؛ لأنَّه يُنبئ عن

(١) ينظر: دقائق أولي النُّهى للبهوتي ٣/ ٧٠، معونة أولي النُّهى للفتوحي ٩/ ٣٣٥، غاية المنتهى للكرمي ٢/ ٢٧٤، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢٣٠.
(٢) حلية العلماء للقفال الشاشي ٦/ ٥٦٠.
(٣) ينظر: التجريد للقدوري ٩/ ٤٧٧٢، المبسوط للسرخسي ٦/ ١٨٩.

الخُلع -وهو الفصل- ولا يتحقَّق ذلك إلَّا إن لم يبقَ لكلّ واحدٍ منهما قِبَل صاحبه حقّ؛ وإلَّا تحقَّقت المنازعة بعده[1].

وما يفهم من المواد النظاميَّة هو أنّ الخُلع لا يُسقِط سائرَ الحقوق التي لم يتمّ الاتِّفاق على إسقاطها؛ بل إنْ كان الخُلع على المهر فإنَّه لا يسقط إلَّا ما بقي في ذمّة الزوج من المهر، مع إلزام الزوجة بتسليم ما تسلَّمته من المهر.

المطلب الخامس: توثيق الخُلع وَفْق الإجراءات القضائيَّة المنظّمة لذلك، ويتضمَّن المادَّة الثانية بعد المئة:

نصُّ المادة النظامية:

«١- يجب توثيق الخُلع، وعلى الزوجين -أو أحدهما- توثيقه، وَفْق الأحكام المنظّمة لذلك. ٢- يجوز لكلّ ذي مصلحة طلب إثبات الخُلع بأيٍّ مِن وسائل الإثبات».

تنصُّ المادَّة على وجوب توثيق الخُلع ولزوم ذلك لما في التوثيق مِن حفظٍ للحقوق ودفعٍ للمنازعات، وقد أعطت تلك المادَّة الحقَّ في كلّ مَن له مصلحةٌ في إثبات الخُلع سواء الزوجين أو غيرهما، أنْ يُثبت وقوعَ الخُلع أمام القضاء المختصّ، وذلك كما لو كان الخُلع مع أجنبي، وقد جاءت المادة مُطلَقةً فلم تُقيِّد طريقة الإثبات بوسائل معينة؛ وعلى ذلك: فكلّ وسيلة إثبات يتيحها نظام الإثبات يجوز إثبات الخُلع بها.

(١) ينظر: التجريد للقدوري ٩/ ٤٧٧٢، البحر الرائق لابن نجيم ٤/ ٤٠٩.

والتوثيق -كما عرّفه نظام التوثيق في مادته الأولى- يُراد به: «مجموعة الإجراءات التي تكفُل إثبات الحقّ على وجهٍ يصحُّ الاحتجاجُ به، وَفْقًا لأحكام النظام»(١).

وقد قامت وزارة العدل -تيسيرًا لإثبات الخُلع وطلبِ توثيقه واستصدار وثيقةٍ رسميَّةٍ له- بتوفير تلك الخدمة عبر منصّة (ناجز)، التي تُتيح إثبات الخُلع وتوثيقه واستصدار الوثائق به إلكترونيًّا.

والتوثيق ممَّا يحثُّ عليه الشرع إثباتًا للحقوق ومنعًا لضياعها أو نسيانها، فقد حثَّ الشرع على توثيق الحقوق بكلّ ما يمكن التوثيق به مِن الكتابة والإشهاد والرهان والضمان والكفيل.

أدلّة مشروعيَّة التوثيق للعقود:

ومنها ما يلي:

من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٨٢]، وفيه التوثيق في الحقيقة للديون.

٢- قوله تعالى: ﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾ [يوسف: ٧٢].

---

(١) ينظر الموقع الإلكتروني:

https://laws.moj.gov.sa/legislation/knqwkjFIYTcL3QE0bi2fFg==.

من السنة النبوية الشريفة:

عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الزعيم غارم، والدَّيْن مقضي**»(١).

والأصل في جواز الحمالة قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾ [يوسف: ٧٢]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الزعيم غارم**»، ولأنّها وثيقة بالحقّ؛ كالرهن، ولا خلاف في جوازها، ولها عبارات هي: الحمالة والكفالة والضمان والزعامة؛ كل ذلك بمعنىً واحد(٢).

وقد شرع الله تعالى لنا الاستشهاد والرهن والضمان والكفالة، وغيرها من أدوات التوثيق التي تدلُّ على أنَّ مَقصِد التوثيق وحفظ الحقوق مقصدٌ شرعيٌّ كلّيٌّ مُعتبرٌ للحقوق، هو مقصدٌ خادمٌ لمقصد حفظ الحقوق وحفظ المال الذي هو أحد الضروريات الخمس التي بها قِوام الحياة.

وقد عمل قضاة الإسلام قديمًا على توثيق الأحكام التي حكموا بها لحفظ الحقوق، يقول الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في حديثه عن تسلُّم القضاة أمانات الحكم: «أولها: أنْ يتسلَّم ديوان الحكم ممَّن كان قبله أو من أمين إنْ كان في يده، وديوان الحكم هو حجج الخصوم من المحاضر

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، (٢/ ٣١٩)، رقم (٣٥٦٥). والترمذي في «سننه»، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، (٤/ ٤٣٣)، رقم (٢١٢٠)، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.
(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١٢٣٠.

والسجلات وكتب الوقوف؛ لأنَّ الحكام يستظهرون في حفظ الحقوق على أربابها بحفظ حججهم ووثائقهم في نسختيْن: يتسلّم المحكوم له إحداهما، وتكون الأولى في ديوانه حجة يرجع إليها إذا احتاج؛ ليكون على نفسه ممّا في يده»[1]، «وإذا أمكن حفظ الحقوق بأعلى الطريقينْ فهو أولى كما أمر بالكتاب والشهود؛ لأنَّه أبلغ في حفظ الحقوق»[2]، لذلك كان التوثيق للعقود -خصوصًا المهمة-؛ كالزواج والطلاق والخُلع، التي يُستفاد بها حِلُّ الفروج أو تحريمها من الأهمّيَّةِ بمكان.

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/ ٣٥.
(٢) المهذب للشيرازي ١/ ٧٧.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعدَه، وبعد:

فقد تناولتُ في هذا البحث الأحكامَ الفقهيةَ في باب الخُلع، التي وردت في نظام الأحوال الشخصية السعودي، ودراسة المواد النظامية المتعلقة به دراسةً فقهيةً تأصيليَّةً تطبيقيَّةً.

ومن أهم النتائج التي توصَّلتُ إليها:

-يتفق نظام الأحوال الشخصية السعودي مع الفقه الإسلامي في أن الخُلع هو عبارة عن فراق الزوج لزوجته بعِوَض.

- يختلف الحكم الشرعي للخُلع باختلاف سببه؛ فتعتريه الأحكام الشرعية «الوجوب، والإباحة، والتحريم، والكراهة».

-اتفق نظام الأحوال الشخصية السعودي مع رأي جمهور الفقهاء على أنه يقع الخلْع بأيِّ لفظٍ دلَّ على الفُرقة بالنطق أو بالكتابة، وعند العجز عنهما؛ فبالإشارة المفهومة.

-اتفق نظام الأحوال الشخصية السعودي مع قول جمهور الفقهاء على أن الخلع لا يحتاج إلى حكم قضائي ولا يشترط فيه إذن القاضي إذا تم بالتراضي بين الزوجين على العوض.

-اتفق نظام الأحوال الشخصية السعودي مع القول المعتمد عند الحنابلة، القائل بأن الخلع فسخٌ وليس طلاقًا.

-اتفق نظام الأحوال الشخصية السعودي مع مذهب الحنابلة في أن الفرقة المترتبة على الخلع فرقة بائنة بينونة صغرى ولا يحسب من الطلقات الثلاث.

-اتفق النظام مع رأي جمهور الفقهاء في أن الخلع يقع في حال الحيض والنفاس والطهر الذي جامعها فيه الزوج؛ لأنه ليس طلاقًا.

-اتفق نظام الأحوال الشخصية السعودي مع ما ذهب إليه الحنابلة من أنه لا يصح الخلع إذا كان بغير عوض ولا يقع؛ وإنما يعدُّ طلاقًا.

-اتفق نظام الأحوال الشخصية السعودي مع جمهور الفقهاء في أن كل ما صح عدّه مالًا صح أن يكون عوضًا في الخلع سواء أكان مثل المهر أو أقل أو أكثر.

-اتفق نظام الأحوال الشخصية السعودي مع ما ذهب إليه الحنفية والمالكية على أنّ إسقاط حضانة الأبناء عن الأم أو إسقاط أي حق من حقوق الأولاد، لا يصح أن يكون عوضًا في الخلع.

-اتفق نظام الأحوال الشخصية السعودي مع جمهور الفقهاء على أنه إذا كان عوض الخُلع هو المهر فيقتصر على تسليم ما قُبِضَ من المهر، ولا يسقط إلَّا ما بقي في ذمّة الزوج من المهر.

-يجب توثيق الخلع وفق الأحكام المنظمة والإجراءات المرعية في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

وأهم التوصيات التي أوصي بها ما يأتي:

-الاهتمام بدراسة أحكام الفقه الإسلامي دراسة فقهية نظامية؛ حيث إن مصدر المواد النظامية في المملكة العربية السعودية هو أحكام الفقه الإسلامي.

-مزيد العناية بدراسة المواد النظامية في نظام الأحوال الشخصية السعودي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة.

-شرح أحكام نظام الأحوال الشخصية السعودي، وبيان مقاصدها، وتأصيل الأحكام تأصيلًا فقهيًّا.

-دعم الأبحاث والدراسات الفقهية النظامية من قِبَل الجهات المختصة؛ ككليات الشريعة والقانون في الجامعات، ووزارة العدل.

ونسأل المولى جَلَّوَعَلَا أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن يوفقنا للصواب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. **أحكام الأسرة طبقًا لنظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٣) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ**، سالم بن راشد العزيزي، دار الكتاب الجامعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م.

٢. **أحكام الخُلع في الشريعة الإسلامية**، إعداد: إسماعيل موسى مصطفى، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨م.

٣. **أحكام الخُلع في الشريعة الإسلامية**، عامر سعيد الزيباري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤. **الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه**، سامي بن محمد بن جاد الله، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

٥. **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة (ب. ط) و(ب. ت).

٧. **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١١هـ-١٩٩١م.

٨. **الأم**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. (وأعادوا تصويرها ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٩. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٠. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية، (ب.ت).

١١. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، (ب. ط)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢. **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت: ٨٧٤ هـ)، عُني به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٣. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت: ٥٨٧هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٢٧/ ١٣٢٨هـ. الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر. وصَوّرتْها كاملةً: دار الكتب العلمية وغيرها، تنبيه: أصدرَتْ دار الكتب العلمية طبعة أخرى لاحقًا بصفٍّ جديد في ١٠ أجزاء، بتحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود.

١٤. **البناية شرح الهداية**، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٥. **البهجة في شرح التحفة** ((**شرح تحفة الحكام**))، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت: ١٢٥٨هـ)، ضبطه وصحَّحه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٦. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٧. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٨. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١٩. **التجريد**، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (ت: ٤٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٠. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، (ب. ط)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢١. **تحفة الفقهاء**، وهي أصل: «بدائع الصنائع» للكاساني، علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٢. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، رُوجعت وصُحِّحت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (ب. ط)، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

٢٣. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٤. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٥. **جامع الأمهات**، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٦. **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٢٧. **الجامع لمسائل المدونة**، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٢٨. **الجوهرة النيِّرة**، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٩. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (ب. ط) و(ب. ت).

٣٠. **حاشية رد المحتار على الدرِّ المختار: شرح تنوير الأبصار**، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٣١. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٣٢. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حقَّقه وعلَّق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٣٣. **الخُلع بطلب الزوجة لعدم الوئام مع زوجها**، عبد الله بن محمد آل خنين، دار ابن فرحون، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٣٤. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٣٥. **الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع**، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

٣٦. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، حقَّقه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش (ت: ١٤٣٤ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٣٧. **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت: ٦٧٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٣٨. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار عطاءات العلم (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م، (الأولى لدار ابن حزم).

٣٩. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت. (ب.ط)، (ب.ت).

٤٠. **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حقَّقه وضبط نَصَّه وعلَّق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤١. **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤٢. **سنن سعيد بن منصور**، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

٤٣. **الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِير**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان، أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٤. **شرح التلقين**، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٤٥. **شرح الخرشي على مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة، بيروت.

٤٦. **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت:

١٠٩٩هـ)، ضبطه وصحَّحه وخرَّج آياتِه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٤٧. **شرح القواعد الفقهية**، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، صحَّحه وقدَّم له وعلَّق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٤٨. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٤٩. **شرح سنن ابن ماجه المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه» و«القول المكتفى على سنن المصطفى»**، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العلوي الأثيوبي الهَرَري الكري البُوَيطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٥٠. **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد،، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٥١. **شرح مختصر الطحاوي**، أبو بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة: ١- عصمت الله عنايت الله محمد (من أول الكتاب إلى الحج). ٢- سائد محمد يحيى بكداش (من البيوع إلى النكاح). ٣- محمد عبيد الله خان (من الطلاق إلى الحدود). ٤- زينب محمد حسن فلاته (من السيَر والجهاد إلى آخر الكتاب). أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصحَّحه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٥٢. **شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ**، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٣. **شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النُّهَى لشرح المنتهى»**، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥٤. **صحيح البخاري**، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة، بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.

٥٥. **ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي**، محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، نواكشوط، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٥٦. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥٧. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)،

دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٥٨. **العناية شرح الهداية**، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال بن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ، ١٩٧٠م.

٥٩. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

٦٠. **عيون المسائل**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٦١. **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٢. **الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية**، جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها)، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

٦٣. **فتح الباري بشرح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، رقَّم كتبَه وأبوابَه وأحاديثَه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام

بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، ثم صورتها: عدة دور؛ مثل: دار المعرفة، وغيرها، الطبعة السلفية الأولى، ١٣٨٠-١٣٩٠هـ.

٦٤. **فتح باب العناية بشرح «النُّقاية»**، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، مؤلف النقاية: صدر الشريعة عُبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت: ٧٤٧هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، تقديم: خليل المَيْس مدير «أزهر لبنان»، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٥. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦٦. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، (ب. ت)، لكن أرّخ ذلك د. التركي في ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، كما في كتابه «المَذهب الحنبلي».

٦٧. **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٨. **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة، مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة، بيروت، (ب.ط) (ب.ت).

٦٩. **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، (ب.ط) (ب.ت).

٧٠. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢ هـ)، ومعه: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لشمس الدين بن مفلح، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ، وصَوَّرتها بعض الدور كمكتبة المعارف، ودار الكتاب العربي.

٧١. **المُحلَّى بالآثار**، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)،، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ نشر. وطَبَعتْها أيضًا: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٧٢. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٧٣. **المختصر الفقهي لابن عرفة**، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٧٤. **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧٥. **مسائل أبي الوليد بن رشد (الجد)**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧٦. **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين المعروق بابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧٧. **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتَّبه وطبعه -على نفقته-: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت: ١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٨. **مصنَّف ابن أبي شيبة= الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٧٩. **المصنّف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٨٠. **معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود)**، أبو سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي (ت: ٣٨٨هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م، طبَعهُ وصحَّحه: محمد راغب الطباخ، في المطبعة العلمية بحلب.

٨١. **معونة أولي النُهَى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)**، تصنيف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله دهيش (ت: ١٤٣٤هـ)، مكتبة

الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة (منقَّحة ومزيدة)، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٨٢. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧ هـ)، حقَّقه وعَلّق عليه: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٨٣. **المغني**، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهَّاب فايد، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م - ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

٨٤. **المقدمات المَمَهِّدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨٥. **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حقَّقه وعلَّق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨٦. **الممتع في شرح المقنع**، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٨٧. **المنتقى شرح الموطَّأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٨٨. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٨٩. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٩٠. **المهذّب في فقه الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية،(ب.ط)، (ب.ت).

٩١. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٩٢. **النجم الوهَّاج في شرح المنهاج**، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩٣. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٩٤. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حقَّقه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٩٥. **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو. جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي. جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد

العزيز الدباغ. جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ. جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة. جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ. جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٩٦. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ب.ط)، (ب.ت).

٩٧. **الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، سراج الدين أبو عبد اللهَّ، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (٧٣٢هـ)، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد - ناشرون، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩٨. **الوسيط في المذهب**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

المواقع الإلكترونية:

٩٩. **هيئة الخبراء بمجلس الوزراء:**

https: //laws. boe. gov. sa

١٠٠. **النظام الأساسيُّ للحُكْم:**

https: //laws. boe. gov. sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1

١٠١. **نظام الأحوال الشخصيَّة:**

https: //laws. boe. gov. sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4d72d829-947b-45d5-b9b5-ae5800d6bac2/1